



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					داخل الجزائر
الهاتف { ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	خارج الجزائر
		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	
<p>لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لمائف الورق الاحمر عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

## فهرس

- أمر رقم ٦٩ - ٦٢ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تمديد الاعفاء من دفع الرسم القضائي المستحق مسبقاً الى المجلس الجزائري للقرض الشعبي . ٨٨٢

مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٩ - ٩٩ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يرمي الى تمديد الاستفادة من الاعفاء من التجديد الواقع كل عشر سنوات المقرر في المادة ٢١٥٤ من القانون المدني ، الى المجلس الجزائري للقرض الشعبي . ٨٨٣

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٠٠ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة المالية والتخطيط . ٨٨٣

### قوانين واوامر

- أمر رقم ٦٩ - ٥ مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين ( استدراك ) . ٨٧٥

- أمر رقم ٦٩ - ٥٩ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ٨٧٦

- أمر رقم ٦٩ - ٦٠ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مؤسسة وطنية لتربية وترقية الطفولة . ٨٨٠

- أمر رقم ٦٩ - ٦١ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية . ٨٨٢

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم ٦٩ — ١٠٩ مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مدير المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار . ٩٠٠

— مرسوم رقم ٦٩ — ١١٠ مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء مديرية للعمل والشؤون الاجتماعية بولاية المدية . ٩٠٠

## قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيارت يتضمن تخصيص بناء داخل في ملك الدولة لصالح وزارة الداخلية بقصد تحويله الى ثكنة لرجال المطافي . ٩٠١

— قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص المستودع الواقع في ٣ نهج فرونطان بقسنطينة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي — المديرية العمالية للفلاحة بقسنطينة . ٩٠١

— قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص المحلات الموجودة بين الطابق الارضي وفوق الارضي في العمارة الواقعة في شارع زيفود يوسف رقم ١٠ وفي زنقة سوزي رقم ١ بقسنطينة لفائدة المفتشية العمالية لقمع الغش بقسنطينة . ٩٠١

— قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص عقار «بلفدير» الموجود بنهج حكات رقم ٧ ساحة الجمال بقسنطينة لوزارة الصحة العمومية لاستعماله كمركز للوقاية الصحية . ٩٠١

— قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص المحلات الموجودة بالطابقين الارضي والثاني من العمارة الكائنة بشارع الاستقلال رقم ٢١، بقسنطينة للمديرية العمالية للفلاحة ( مندوبية الفلاحة لقسنطينة ) . ٩٠١

— قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن التنازل مجاناً لعماله الأوراس عن عمارة مبنية لأجل استعمالها مسكناً لأفراد سلك العمالة . ٩٠١

— قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص العقار الداخل في أملاك الدولة والبالغة مساحته هكتاراً واحداً و ١٠ أرات و ٥ سنتيترات والواجب اقتطاعه من ملكية بورق والموضوع حالياً تحت حماية الدولة والواقع بوادي الواش دائرة سكيكدة لصالح وزارة التربية الوطنية بقصد تأسيس مدرسة تختوي على ٨ أقسام ومسكنين وإنشاء قسم في ثانوية التعليم الفلاحي الحالية . ٩٠٢

— مرسوم رقم ٦٩ — ١٠١ مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة المالية والتخطيط . ٨٨٤

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم رقم ٦٩ — ١١٣ مؤرخ في ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن افتتاح موسم الحلفاء لعام ١٩٦٩ — ١٩٧٠ . ٨٨٥

## وزارة الانباء

— مرسوم رقم ٦٩ — ١٠٢ مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مدير المعهد الوطني للموسيقى . ٨٨٦

## وزارة العدل

— مراسيم مؤرخة في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة . ٨٨٦

— مراسيم مؤرخة في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٣٨٩ تتضمن التجنيس بالجنسية الجزائرية . ٨٨٧

— مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن سحب الجنسية الجزائرية . ٨٩٢

## وزارة التجارة

— مرسوم رقم ٦٩ — ١٠٣ مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي التنسيق . ٨٩٣

— مرسوم رقم ٦٩ — ١٠٤ مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين الرئيسيين للتوسع التجاري التابع للمكتب الجزائري للنشاط التجاري (أوفالاك) . ٨٩٤

— مرسوم رقم ٦٩ — ١٠٥ مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة التجارة . ٨٩٧

— مرسوم رقم ٦٩ — ١٠٦ مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين في وزارة التجارة . ٨٩٨

— مرسوم رقم ٦٩ — ١٠٧ مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة التجارة . ٨٩٨

— مرسوم رقم ٦٩ — ١٠٨ مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لأعوان المكتب بوزارة التجارة . ٨٩٩

- قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن اعادة قطعة الارض البالغة مساحتها ٢٥هـ ٢٦٧ م<sup>٢</sup> والتابعة للقطعة رقم ١٧٣ بمركز الطاهير الى ملك الدولة . ٩٠٣

- قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس ، يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٦ هكتارات كانت تحت ملك بروسست لويس بخنشلة لصالح وزارة التربية الوطنية لتستعمل كثانوية مختلطة بخنشلة . ٩٠٣

- قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تمنح بموجب ارض من املاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات كانت تحت ملك جليل اديان لصالح وزارة التربية الوطنية لتستعمل كثانوية للتعليم العام بمروانة . ٩٠٣

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ، ترجع بموجب ارض الى املاك الدولة وتخصص لصالح وزارة الشبيبة والرياضة مساحتها ١٥٠٠ م<sup>٢</sup> تابعة للقطعة رقم ٧٦ والكائنة بالطاهير لتشييد مركز لتنشيط الشبيبة . ٩٠٣

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية جيجل عن ارض مساحتها ٣٠٠٠ م<sup>٢</sup> تابعة لمزرعة « موزير » سابقا قصد استعمالها كمقبرة . ٩٠٣

### اعلانات وبلاغات

- اعلانات مؤرخة في ٢٠ و ٢١ و ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٧ و ٨ و ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة الواحات تتعلق بالايداع القانوني للمفات تأسيس الحالة المدنية في بلديات أولف وعين صالح وجانت وايليلى والزاوية الكعلاء . ٩٠٤

- اعلانات مؤرخة في ٧ و ٢١ صفر و ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ابريل و ٨ و ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة الواحات تتعلق بالايداع القانوني للمفات تأسيس الحالة المدنية في بلدية تمنراست . ٩٠٦

- قرار مؤرخ في اول ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا الى بلدية البويرة عن قطعة ارض مساحتها ٤ هكتارات تابعة لضيعة « الوحدة » المسيرة ذاتيا وهي ضرورية لبناء حي يشتمل على ١٠٠ مسكن . ٩٠٢

- قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص القطعة التي تستعمل للاحتفاظ بالقناة الرومانية للمياه بقسنطينة من املاك الدولة لوزارة التربية الوطنية (مصلحة الآثار) للصيانة والمحافظة على الآثار التاريخية . ٩٠٢

- قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل مجانا عن عقار للدولة مساحتها ١٠ هكتارات و ٩٧ أرا و ٦٠ سنتيارا كائن بمركز الطارف لصالح بلدية الطارف اللازم لانشاء مجموعة من المدارس تحتوى على ٩ اقسام و ٦ مساكن . ٩٠٢

- قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يعدل بموجبه القرار المؤرخ في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص ارض من ملك الدولة لصالح وزارة التربية الوطنية مساحتها ٧ هكتارات كائنة بسوق اهراس لتشييد ثانوية تضم ١٠٠٠ تلميذ بالناحية المذكورة اعلاه . ٩٠٢

- قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية عين الفكرون عن ارض مساحتها ٣٠٠٠ م<sup>٢</sup> تابعة للقطعة الزراعية رقم ٧٧ مكرر لتشييد مدرسة تحتوى على اربعة اقسام . ٩٠٢

- قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل مجانا عن عقارين من املاك الدولة لصالح بلدية عين الكرمة أحدهما بمركز عين الكرمة مساحته ١٢٠٠ م<sup>٢</sup> يؤخذ من القطعة رقم ٧٧ والآخر بمركز الزيتونة رقمه ١٠ يحتوى على ١١٢٥ م<sup>٢</sup> لتشييد مدرستين ذات ٩ اقسام و ٨ . ٩٠٣

## قوانين وأوامر

الصفحة ٩٥ - العمود الثاني :

- المادة الاولى - السطر الاول :

بدلا من :

المادة الاولى : ان اسماء والقاب الاولاد المولودين في الجزائر

امر رقم ٦٩ - ٥ مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٩ الصادر بتاريخ ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ .

يقرا مايلي :

المادة الاولى : ان الاولاد المولودين في الجزائر

- المادة الثانية - السطر الاول والثاني :

بدلا من :

المادة ٢ : يقدم الطلب المرفق بأوراق الحالة المدنية الممثل الشرعي للولد .

يقرا مايلي :

المادة ٢ : يقدم الطلب المرفق بأوراق الحالة المدنية من قبل المعني ان كان راشدا او الممثل الشرعي للولد .

( والباقي بدون تغيير )

امر رقم ٦٩ - ٥٩ مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما المادتين ٥ مكرر و٥ مكرر ٣ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٩٠ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث المجلس الاعلى للوقود والناجم والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤١٣ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتحديد اسعار الطاقة والوقود ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تحل المؤسسة «كهرباء وغاز الجزائر» المحدثة بالمرسوم رقم ٤٧ - ١٠٠٢ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ المعدل والمحدد مفعوله بموجب القانون المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

المادة ٢ : يصادق على احداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمسماة بالاختصار «سونلغاز» والتي يسرى عليها القانون الاساسي الملحق بهذا الامر .

المادة ٣ : تنقل الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز للقيام بهدفها ، جميع اموال وحقوق والتزامات مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر .

فيما يتعلق بالطاقة الكهربائية :

المادة ٤ : يحول الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، احتكار انتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها واستيرادها وتصديرها .

المادة ٥ : يستثنى من الاحتكار المسند الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، ما يتعلق بقطاع الطاقة الكهربائية الآتية :

١ - منشآت الانتاج الكهربائي المبنية أو التي ستبنيها المؤسسات لاحتياجات استغلالها بشرط أن يكون تشغيلها حاصلًا بصفة تابعة للصنع الأصلي عن طريق تحصيل رواسب الطاقة ، ولا سيما بالاستعمال الإضافي بواسطة آلات ضد الضغط أو تحويل الطاقة للبخار الناتج لاحتياجات الصنع أو بواسطة الاستعمال الإضافي لحرارة الدخان الخارج من أجهزة الصنع .

٢ - معدات انتاج الطاقة التي تنتجها كل مؤسسة أو مقالة أو احد الأفراد ، عندما لا تتجاوز القوة المركبة لاجهزة الانتاج ألف كيلوات . ولا تؤخذ بالحساب القوة المركبة في منشآت تحصيل رواسب الطاقة المشار اليها في الفقرة الاولى السابقة .

أما الفائض المحتمل توفره من التيسار الذي تستهلكه المجموعات والمؤسسات المذكورة أعلاه ، فيجوز اذن بيعه الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز . وتوضع شروط اعادة البيع بموجب اتفاقية تبرم بين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمعنيين . وإذا لم يحصل الاتفاق على السعر ، يعهد الوزير المكلف بالوصاية على الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، الى تحديده في مهلة شهر واحد ، من استلام الطلب المقدم بذلك ، من أحد الطرفين .

المادة ٦ : ان اعادة انتاج الكهرباء واستغلالها من قبل المؤسسات التي ترغب في استخدامها لصناعاتها الخاصة أو في استثمارها والمنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه ، تخضع للاجراءات التالية :

أ - لأذن يمنح بموجب قرار الوزير المكلف بالوصاية عن الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والذي يتحقق على وجه الخصوص من التوفر الفعلي لشروط الاستثناء من الاحتكار .

ب - لاتفاقات تبرم بين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمؤسسات المذكورة ، وفي حالة عدم الاتفاق على ابرامها ، يفصل في الأمر الوزير المكلف بالوصاية على الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في مهلة شهر واحد من تاريخ استلام الطلب المقدم بذلك من احد الأطراف .

وفي حالة عدم الجواب في مهلة شهرين على طلب الاذن الموجه من المؤسسة الى الوزير المكلف بالوصاية على الشركة المذكورة ، يعتبر الاذن ممنوحا بحكم القانون .

ولا تخضع للاذن المذكور في الفقرة أ أعلاه الأنواع المبينة بعده والتي تخضع للاتفاقات المنصوص عليها في الفقرة ب ألف كيلوات .

أ - معدات انتاج الطاقة التي تنتجها كل مؤسسة أو مقالة أو احد الافراد عندما لا تتجاوز القوة المركبة لاجهزة الانتاج ألف كيلوات .

ب - منشآت الانتاج الكهربائي المبنية أو التي ستبنيها المؤسسات العمومية أو المؤسسات الوطنية التي ترغب في استخدامها لاحتياجاتها الخاصة بصناعاتها أو في استثمارها .

## فيما يتعلق بالطاقة الغازية :

**المادة ٧ :** يخول الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، احتكار انتاج الغاز الصناعي ونقله وتوزيعه واستيراده وتصديره .

**المادة ٨ :** يستثنى من الاحتكار المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه ، انتاج الغاز الصناعي الحاصل بصفة تابعة للصنع الأصلي لأجل النشاطات الصناعية الأخرى ، وأن شروط هذا الاستثناء من الاحتكار تخضع لكيفيات التطبيق نفسها المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه .

**المادة ٩ :** مع مراعاة ما تقوم به الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ، وفقا للقوانين والمراسيم السلوية المفعول من انتاج للوقود، والمعالجة الصناعية للغاز الطبيعي وتوزيعه وتصديره ونقله بواسطة القنوات الرئيسية ، فانه يحول للشركة الوطنية للكهرباء والغاز احتكار ما يلي :

٢ - نقل الغاز الطبيعي بواسطة القنوات الثانوية في مجموع التراب الوطني .

ب - توزيع الغاز الطبيعي في التراب الوطني ، والمعد للاستعمال المنزلي أو الصناعي ، وتعتبر قنوات رئيسية ، القنوات الممتدة من أماكن الانتاج أو بواسطة التفرعات الملحقة التي يجرى فيها الغاز الطبيعي للتصدير والمعالجة الصناعية والتوزيع والتوزيع العام لشبكة القنوات الثانوية دون أن يترتب عن ذلك بصفة مباشرة أو استثنائية خدمة النقل أو التوزيع في التراب الوطني للمنازل أو المصانع .

كما تعتبر قنوات ثانوية ، القنوات التي يجرى فيها مباشرة وبصفة استثنائية نقل الغاز الطبيعي لأغراض التوزيع العمومي والاستعمال المنزلي أو الصناعي .

**المادة ١٠ :** يسوغ للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، علاوة على ذلك ، أن تباع في السوق الداخلية أنواع غاز البترول المميع والمنتج من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه .

**المادة ١١ :** خلافا لأحكام المادة ٩ ، تتولى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ، نقل الغاز الطبيعي وتوزيعه بالقنوات الملحقة على المنشآت الصناعية الخاصة بها أو على فروعها .

وتعتبر قنوات ملحقة بالقنوات الرئيسية جميع القنوات التي يمكن أن يجرى فيها نقل الغاز الطبيعي وتوزيعه على المنشآت الصناعية التي تملكها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه على الفروع التي تحوز ٥٠ ٪ على الأقل من أسهم الشركة .

**المادة ١٢ :** لكي يمكن مراعاة الوضع الناجم من قيام مؤسسات صناعية واقعة مباشرة بجوار قناة رئيسية عائدة للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، فانه يمكن أن يؤذن للشركة الوطنية المذكورة بصفة استثنائية

بموجب قرار الوزير المكلف بالوصاية على الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بالنقل والتسليم لتلك المؤسسات الصناعية بشرط أن تكون هذه الأخيرة قابلة لأن تستهلك ٢٠ مليون متر مكعب سنويا على الأقل ، فتعتبر عندئذ القنوات المستخدمة للنقل بمثابة قنوات ملحقة بالقناة الرئيسية .

**المادة ١٣ :** يرخس للشركة الوطنية للكهرباء والغاز من قبل الحكومة بمتابعة الأهداف المحددة في القانون الملحق .

**المادة ١٤ :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر .

**المادة ١٥ :** ينشر هذا الأمر والقانون الأساسى الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

## القانون الاساسى

## للشركة الوطنية للكهرباء والغاز

## الباب الاول

## التسمية - الشخصية - المركز الرئيسى

**المادة الاولى :** تحدث تحت تسمية ( الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ) وباختصار (سونلغاز) شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الاساسى .

**المادة ٢ :** تعتبر الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، شركة تجارية في علاقتها مع الغير .

وتضبط محاسبتها على الطريقة التجارية .

**المادة ٣ :** يكون مركز الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من الوزير المكلف بالطاقة .

## الباب الثانى

## الهدف

**المادة ٤ :** لى تتمكن الشركة الوطنية للكهرباء والغاز من تحقيق الاهداف المنصوص عليها في المواد من ٤ الى ١٢ من الامر اعلاه ، تكلف بما يلى :

١ - دراسة الاسواق وتتبع تطورها ،

٢ - تخطيط واعداد برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات ،

٣ - القيام بالتموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،

٤ - تحدد سياسة البيع وتأمين ترويج الكهرباء والغاز وتوزيعها في التراب الوطنى ،

### الباب الرابع الادارة

**المادة ٧ :** يتولى تسيير الشركة وادارتها مدير عام يعين بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطاقة .

**المادة ٨ :** ان للمدير العام جميع السلطات التي تخول له القيام بتسيير الشركة ، وله ان يتصرف باسمها ويتم جميع العمليات المتعلقة بهدفها مع مراعاة الاحكام التي تتطلب الحصول على موافقة سلطة الوصاية .

ويمكنه ان يفوض بعض سلطاته لفائدة الشركة ، وينبغي صدور الموافقة على هذا التفويض بموجب قرار الوزير المكلف بالطاقة .

**المادة ٩ :** تعين لجنة للتوجيه والمراقبة لدى المدير العام لتقديم المساعدة والمشورة له في مهمته .

وتتكون هذه اللجنة من :

- رئيس اللجنة ،
  - ممثل الوزارة المكلفة بالطاقة ،
  - المدير العام للشركة ،
  - ممثل الوزارة المكلفة بالاشغال العمومية ،
  - ممثل الوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط ،
  - ممثل وزارة الداخلية ،
  - ممثل الحزب ،
  - ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
  - ممثلين اثنين منتخبين من الموظفين ،
  - مستشارين اثنين مختارين نظرا لتجاربهما المهنية في شؤون الطاقة ومعينين من الوزارة المكلفة بالطاقة .
- ويتولى المدير العام كتابة اللجنة .

**المادة ١٠ :** يعين أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لمدة ثلاث سنوات .

ويجرى تعيينهم بموجب قرار الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح السلطات التابعين لها .

وتجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الاقل وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك ، بدعوة من رئيسها .

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب ثلث أعضائها أو على طلب المدير العام .

**المادة ١١ :** تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدي رأيها فيما يتعلق :

- ١ - بالنظام الداخلي للموظفين وقانونهم الاساسي اللذين يوضعان طبقا لتشريع العمل الساري المفعول ،
- ٢ - بزيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،
- ٣ - ببرنامج الاستثمارات السنوي أو المتعدد السنوات ،
- ٤ - بالقروض الطويلة الاجل أو المتوسطة الاجل المنوى عقدها ،
- ٥ - بسياسة الاستهلاك ،

٥ - انجاز جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية المطابقة لهدفها ، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،

٦ - امتلاك اية رخصة أو نموذج أو طريقة صنع مطابقة لهدفها أو استغلالها أو ايداعها ،

٧ - بناء جميع الاجهزة الصناعية الجديدة أو تركيبها أو تهيئتها وانجاز جميع اشغال التركيب الكهربائي طبقا لهدفها ولحسابها الخاص أو لحساب الغير ،

٨ - وضع القواعد المطبقة على المنشآت الكهربائية والغازية مهما كان نوعها والاجهزة المشغلة على الطاقة الكهربائية والغازية المصنوعة في الجزائر أو المستعملة فيها ، وكذلك باقتراح تحديد هذه القواعد ،

٩ - عقد كل قرض ،

١٠ - المساهمة في أية شركة أو مجموعة شركات أو شركات فرعية .

وعلاوة على ذلك يجوز للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ان تقوم بعمليات بيع التركيبات وصيانة الاجهزة الكهربائية والغازية للمنازل في نطاق القانون العام وفقا للقواعد التجارية الجاري بها العمل .

وبصفة عامة يجوز للشركة ان تستكمل جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والخاصة بالاموال المنقولة والعقارية المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها ، سواء كان ذلك في الجزائر أو خارج التراب الوطني وفي نطاق اختصاصاتها .

### الباب الثالث رأسمال الشركة

**المادة ٥ :** ان رأسمال الشركة الذي يحدد مبلغه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالمالية يكون مما يلي :

١ - الاصول الصافية لاموال مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر والمنقول الى الشركة بمقتضى احكام المادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥٩ المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز .

ب - منحة الدولة التي تؤديها لها تقدا والتي يحدد مبلغها بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالمالية .

**المادة ٦ :** يمكن زيادة الرأسمال أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح المدير العام بعد اخذ رأي لجنة التوجيه والمراقبة .

## الباب السادس الاحكام المالية

**المادة ١٦ :** تبتدىء السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .

**المادة ١٧ :** يحضر المدير العام ، الحسابات التقديرية للشركة . وتحال من ثمة الى الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها ، بعم أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة قبل ٤٥ يوما على الاقل من بدء السنة المالية المتعلقة بها .

تعتبر المصادقة على الحسابات مكتسبة ، عند انقضاء مهلة ٤٥ يوما من تاريخ ارسالها الا اذا عارضها أحد الوزيرين أو تحفظ بمصادقته على بعض الموارد أو النفقات . وفى هذه الحالة ، يحيل المدير العام فى مهلة ٣٠ يوما من تاريخ تبليغه التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه وفقا للإجراءات المحددة فى الفقرة السابقة ، فتعتبر المصادقة عندئذ مكتسبة بعد مهلة ثلاثين يوما الموالية لتوجيه الميزانية الجديدة .

واذا لم تتم المصادقة على الحسابات فى بدء السنة المالية ، يمكن للمدير العام صرف النفقات التى لا بد منها لسيير الشركة وتنفيذ التزاماتها .

**المادة ١٨ :** يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح . ويضع فضلا عن ذلك تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة ، يوجهه لسلطة الوصاية بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة .

**المادة ١٩ :** يتحصل الربح الصافى من نتائج السنة المالية الواردة فى ميزان الحساب الخاص بالخسائر والارباح المشتمل على تلخيص مجموع عمليات الشركة ، بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات . وتخصص الارباح بموجب قرار مشترك صادر من الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح المدير العام وبعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة .

ويؤدى للدولة ربح أولى مساو لمعدل الفائدة المطبقة فى البنك المركزى الجزائرى ، قبل أى تخصيص آخر .

**المادة ٢٠ :** يجوز للشركة أن تشرع فى تنفيذ أى برنامج استثمار سنوى أو متعدد السنوات ومطابق لهدفها ، بعد حصولها على اذن مشترك صادر عن الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالتخطيط ومنوح بناء على رأى لجنة التوجيه والمراقبة .

**المادة ٢١ :** تستطيع الشركة أن تعقد أى قرض طويل الاجل أو متوسط الاجل .

وأن القروض الحاصلة بضمان الدولة يجب أن ترخص بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالمالية .

٦ - بالحسابات السنوية للشركة ،

٧ - بتخصيص الفوائض المحتمل توفرها ،

٨ - بامتلاك العقارات الضرورية لنشاطها وبيعها أو تأجيرها .

ويمكن للجنة أن تطلب اطلاعها على المسائل العامة المتعلقة بسير الشركة .

**المادة ١٢ :** يضى الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تقيد فى سجل خاص . وترسل نسخة منها الى سلطة الوصاية .

وينبغى أن يحضر اجتماعات اللجنة ستة من أعضائها لتكون صحيحة .

**المادة ١٣ :** يعين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة بموجب مرسوم وبناء على اقتراح الوزير المكلف بالطاقة .

ويتولى الرئيس المذكور ما يلى :

- رئاسة لجنة التوجيه والمراقبة ،

- دعوة اللجنة الى الاجتماعات ووضع جدول أعمالها بالاتفاق مع المدير العام ،

- تتبع سير الشركة ،

وله أن يطلب من المدير العام أن يقدم له تقريرا عن نشاطاتها .

## الباب الخامس الوصاية

**المادة ١٤ :** توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة . وبالرغم من أحكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ المذكورة أدناه ، فان سلطة الوصاية تصادق خصوصا على ما يلى :

- الأجهزة الداخلية للشركة وفقا للتحديد المبين على وجه الخصوص فى النظام الداخلى للشركة .

- القانون الأساسى للمستخدمين ،

- التعيينات فى الوظائف العليا للشركة ،

- التوجيه العام للشركة .

**المادة ١٥ :** يكلف مندوب الحسابات الذى يعينه الوزير المكلف بالمالية ، بمراقبة حسابات الشركة .

وهو يحضر بصوت استشارى اجتماعات لجنة التوجيه والمراقبة .

ويطلع اللجنة على نتيجة المراقبة التى يقوم بها ،

ويرسل تقريره الخاص بحسابات نهاية السنة المالية الى الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالمالية .

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى : «المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة» .

توضع المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

يحدد المركز الرئيسى لهذه المؤسسة بمدينة الجزائر .

**المادة ٢ :** تكلف المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة :

- بدراسة وتنظيم وتوفير الوسائل اللازمة لتلبية حاجات الطفولة التى تهددها الاخطار المختلفة أو المحرومة وضمان ترقيتها الثقافية والاجتماعية .

- بتنمية وتحسين وسائل الاجاء المتمثلة فى مراكز الطفولة .

- بالمساهمة فى تطبيق سياسة وطنية للطفولة .

## الباب الثانى

### التنظيم الادارى

**المادة ٣ :** يدير المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة مجلس ادارة وتسير من قبل مدير عام .

يحدد التنظيم الداخلى بموجب قرار يصدره الوزير الوصى .

## الفصل الاول

### مجلس الادارة

**المادة ٤ :** يتكون مجلس الادارة من :

اعضاء بحكم القانون وهم :

- ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، رئيسا ،

- مدير الادارة العامة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، أو ممثله ،

- نائب مدير العمل الاجتماعى بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

- ممثل عن وزير التربية الوطنية ،

- ممثل عن وزير قدماء المجاهدين ،

- ممثل عن وزير الشبيبة والرياضة ،

- ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- ممثل عن وزير الصحة العمومية ،

- ممثلان اثنان عن المستثمرين ،

- اربعة ممثلين معينين من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، نظرا لكفاءتهم أو لاهمية التى يولونها لسكان الطفولة ،

- عضو استشارى ،

- المدير العام للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة .

وتخضع القروض التى لا تضمنها الدولة لاذن الوزير المكلف بالطاقة فقط .

ويؤخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة فى كلتا الحالتين .

## الباب السابع

### احكام عامة

**المادة ٢٢ :** مع مراعاة احكام المادة ١٧ أعلاه ، ان أى اذن أو مصادقة يطلبها المدير العام بالاستناد لهذا القانون الأساسى من الوزير المكلف بالطاقة وحده أو بصفة مشتركة مع الوزير المكلف بالمالية ، تعتبر مكتسبة عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما من تاريخ اقتراح المدير العام ما لم يعارض أحد الوزيرين المعنيين .

**المادة ٢٣ :** كل تعديل لهذا القانون يجب أن يكون موضوع أمر كما لا يمكن حل الشركة الا بموجب أمر ينص على التصفية الشاملة لأموالها والجهة التى تؤول اليها هذه الاموال .

امر رقم ٦٩ - ٦٠ مؤرخ فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مؤسسة وطنية لتربية وترقية الطفولة

## باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى للعام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى للعام للتوظيف العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

يامر بما يلى :

## الباب الاول

### احكام عامة

**المادة الاولى :** تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى



**المادة ١٠ :** يكون مجموع مستخدمي المؤسسة تحت سلطة المدير العام .

يعد المدير العام مشروع الميزانية ويلزم النفقات ويأمر بصرفها .

كما يعقد جميع الصفقات والاتفاقيات والمعاهدات في إطار التنظيم النافذ .

ويمثل المؤسسة الوطنية للتربية وترقية الطفولة أمام القضاء وفي جميع نشاطات الحياة المدنية .

كما يعد في نهاية السنة المالية تقريرا عاما عن النشاطات يرسله الى السلطة الوصية بعد استطلاع رأى مجلس الادارة .

**المادة ١١ :** يعرض مشروع الميزانية المعد من قبل المدير العام الى مجلس الادارة للمداولة قبل ١٥ أكتوبر من السنة المالية السابقة التي يختص بها .

ويرسل هذا المشروع الى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية كما يجب ان يحضى بالمصادقة المشتركة لهذين الوزيرين في أجل ٤٥ يوما ابتداء من تاريخ ارساله ، وتعتبر المصادقة على مشروع الميزانية حاصلة عند انقضاء هذا الأجل ما لم يعارض احد الوزيرين المذكورين .

وفي حالة الاعتراض يرسل المدير العام مشروعاً جديداً قصد المصادقة عليه خلال ١٥ يوما ابتداء من تاريخ تقديم الاعتراض وتعتبر المصادقة حاصلة عند انقضاء أجل ٣٠ يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد ما لم يقدم الوزيران المعنيان اعتراضات جديدة .

وان لم تتم المصادقة على مشروع الميزانية بتاريخ ابتداء السنة المالية فانه يرخص للمدير العام للقيام بالمصاريف الضرورية لتسيير المؤسسة في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية السابقة .

تتبع التحويلات من باب الى باب خلال السنة المالية الجارية حسب الاجراءات المحددة للميزانية اما بالنسبة للتحويلات من مادة الى مادة فانه تشترط مصادقة المراقب المالي .

**المادة ١٢ :** تتضمن ميزانية المؤسسة بابا للواردات وبابا للمصاريف .

- تتضمن الواردات :

- اعانات التسيير التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .

- الهبات والوصايا بما في ذلك هبات الدول أو المؤسسات الاجنبية أو الدولية أو العمومية أو الخاصة .

- الواردات المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة .

تتضمن المصاريف ، مصاريف التسيير وبصفة عامة كل المصاريف اللازمة لانجاز اهداف المؤسسة ولا سيما مصاريف التجهيز .

**المادة ١٣ :** تمسك حسابات المؤسسة حسب قواعد المحاسبة العامة وتبرم الصفقات طبقاً لأحكام الأمر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ

**المادة ٥ :** يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين في السنة باستدعاء من رئيسه .

ويجوز ان يجتمع في دورة غير عادية بطلب المدير العام للمؤسسة أو السلطة الوصية أو ثلث اعضائها .

يعد الرئيس جدول اعمال الجلسات وترسل الاستدعاءات المرفوقة بجدول الاعمال قبل الاجتماع بشمانية ايام ، ويجوز التخفيض من هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية .

**المادة ٦ :** لا يستطيع مجلس الادارة التداول بصفة مشروعة الا اذا حضر على الاقل نصف اعضائه .

واذا لم يكتمل النصاب بعد ثمانية ايام من هذا الاجل فتتعد الجلسة .

ويجرى المجلس مداولاته اذ ذاك كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر تسجل في دفاتر خصوصية ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسات .

يتولى كتابة مجلس الادارة المدير العام للمؤسسة .

**المادة ٧ :** يتداول مجلس الادارة في جميع المسائل التي تخص المؤسسة ولا سيما :

- السياسة العامة للمؤسسة ،

- التنظيم الداخلي للمؤسسة ،

- مشاريع الميزانية وحسابات المؤسسة ،

- التنظيم المالي ،

- عقد القروض ،

- قبول الهبات والوصايا ،

- الاكتسابات أو البيوع أو ايجار العقارات .

**المادة ٨ :** تصبح مداولات مجلس الادارة نافذة بعد شهر من تاريخ ارسال المحضر الى سلطة الوصاية ما لم تعارض هذه السلطة أو ترجى تطبيقها .

ان التنظيم الداخلي يجب ان تصادق عليه بصراحة السلطة الوصية ضمن اطار التشريع النافذ .

لا تتخذ المداولات المتعلقة بالميزانية والحسابات والتنظيم المالي والقروض ولاكتسابات وبيع العقارات الا بعد مصادقة الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية .

## الفصل الثاني

### المدير العام

**المادة ٩ :** يعين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتربية وترقية الطفولة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٦ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية (القسم الاول) برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره مليون وتسعمائة ألف دينار (١٩٠٠.٠٠٠ دج) مفيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب ٤٦ - ٠٢ « اعانات مستعجلة لضحايا النكبات العمومية » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره مليون وتسعمائة ألف دينار (١٩٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب ٣٤ - ٤٢ « الوقاية المدنية - الادوات والاثاث » المادة ٤ « اكتساب مخازن للأمن » .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٩ - ٦٢ مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩** يتضمن تمديد الاعفاء من دفع الرسم القضائي المستحق مسبقا الى المجلس الجزائري للقرض الشعبي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء :

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،  
— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٦ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث القرض الشعبي الجزائري ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٧٨ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقانون الاساسي

في ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

**المادة ١٤ :** يوضع عون محاسب من قبل وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بالمؤسسة الوطنية للتربية وترقية الطفولة

**المادة ١٥ :** يعد حساب التسيير العون المحاسب الذي يشهد ان قيمة السندات المحصلة والحوالات الصادرة مطابقة للكتابات .

يقدم المدير العام للمؤسسة حساب التسيير الى مجلس الادارة قبل أول مايو الذي يلي اختتام السنة المالية مرفوقا بتقرير يتضمن كل التفاصيل والشرح المفيد حول التسيير المالي للمؤسسة .

ويقدم فيما بعد مرفوقا بتقرير من المدير العام وبملاحظات المراقب المالي للوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه .

ان للعون المحاسب وحده الاهلية بادارة الاموال والقيم وهو مسؤول عن حفظها .

**المادة ١٦ :** تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة ويمارس المراقب المالي للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة المعين من قبل الوزير المكلف بالمالية مهمته طبقا للتنظيم النافذ . وتخضع المؤسسة الى جميع المراقبات والتحقيقات المالية .

**المادة ١٧ :** يعلن ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن حل الجمعية المسماة : « الاسعاف الوطني الجزائري » ويحول أصولها وخصومها الى المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة .

يلغى المرسوم رقم ٦٧ - ٩٣ المؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاعتراف بأن « الاسعاف الوطني الجزائري » هو جمعية ذات المنفعة العامة .

**المادة ١٨ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٩ - ٦١ مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩** يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

**المادة الأولى :** يمدد الى المجلس الجزائري للقرض الشعبي الاعفاء من دفع الرسم القضائي المستحق مسبقا والمنصوص عليه في المادة ٥ من الامر رقم ٦٦ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمصاريف القضائية وذلك في نطاق مهمته المتعلقة بالتصفية والمحددة في المادتين ٣ و ٣٧ من الامر رقم ٦٧ - ٧٨ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

للقرض الشعبي الجزائري ، ولا سيما المادتين ٣ و ٣٧ منه ،

- وبمقتضى المادة ١٧٠ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمصاريف القضائية ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

يامر بما يلي :

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٨٥٢ والمتعلق بشركات القرض العقاري ، ولا سيما المادة ٤٧ منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تمدد الى المجلس الجزائري للقرض الشعبي أحكام المادة ٤٧ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٨٥٢ وذلك في نطاق مهمته المتعلقة بالتصفية وطبقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٧ - ٧٨ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٠٠ مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة المالية والتخطيط**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

**مرسوم رقم ٦٩ - ٩٩ مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يرمي الى تمديد الاستفادة من الاعفاء من التجديد الواقع كل عشر سنوات المقرر في المادة ٢١٥٤ من القانون المدني ، الى المجلس الجزائري للقرض الشعبي**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٦ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث القرض الشعبي الجزائري ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٧٨ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقانون الاساسي للقرض الشعبي الجزائري ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى المادة ١٧٠ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧

الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ للانضمام الى السلك المذكور .

**المادة ٨ :** تخفيض شروط الاقدمية المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه الى سنتين وذلك بصفة انتقالية حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

**المادة ٩ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

**هواري بومدين**

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٠١ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة المالية والتخطيط**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة المالية والتخطيط سلك للكتاب الاداريين ، تسرى عليهم أحكام المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم طبقا للشروط المقررة في المادة ٢ من نفس المرسوم .

**المادة ٢ :** يتولى وزير المالية والتخطيط تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، وضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، الاعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين ، المشتغلون بوزارة المالية والتخطيط حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ .

ويمكن لمراقبي المصالح الخارجية لوزارة المالية والتخطيط المشتغلين بالادارة المركزية عند أول يناير سنة ١٩٦٧ ، أن يدرجوا ، بطلب منهم وفي ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة المالية والتخطيط سلك للملحقين الاداريين ، تسرى عليهم أحكام المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، والممارسين مهامهم طبقا للشروط المقررة في المادة ٢ من هذا المرسوم .

**المادة ٢ :** يتولى وزير المالية والتخطيط تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز للملحقين الاداريين بوزارة المالية والتخطيط وتطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، أن يشغلوا وظيفة تخصصية لرئيس مكتب ادارى بمقر المديرية الجهوية أو بالولايات للمصالح الخارجية لوزارة المالية والتخطيط ولخزينات الولايات .

**المادة ٤ :** يكلف رؤساء المكاتب الادارية كل واحد عن مصلحة خارجية ، بالاشراف ، تحت سلطة المدير الجهوى أو للولاية أو أمين خزانة الولاية على مهام الادارة العامة السارية على هذا المستوى .

**المادة ٥ :** يجوز للملحقين الاداريين لوزارة المالية والتخطيط الذين قضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين في سلكهم ومسجلين في قائمة للكفاءة أن يعينوا في وظيفة رئيس مكتب ادارى .

**المادة ٦ :** تحدد الزيادة في النقط الاستدلالية المرتبطة بوظيفة رئيس مكتب ادارى ب ٣٠ نقطة .

**المادة ٧ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، وضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، الملحقون بالادارة المركزية المشتغلون بوزارة المالية والتخطيط حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ .

ويمكن لمفتشى المصالح الخارجية لوزارة المالية والتخطيط ، المشتغلين بالادارة المركزية عند أول يناير سنة ١٩٦٧ ، أن يدرجوا ، بطلب منهم ، وفي ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ان هم أثبتوا عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦

الحلفاء الخضراء التي يؤديها المكتب الوطني للحلفاء ، الى مستقل حقول املاك الدولة أو البلديات أو الأفراد .

**المادة ٥ :** يحدد السعر الادنى الذى يؤديه المكتب الوطني للحلفاء الى القاطنين بـ ٤٧٥ دج لكل قنطار من الحلفاء الخضراء المنقولة الى ورش الشراء .

**المادة ٦ :** يحدد سعر بيع الحلفاء من قبل المكتب الوطني للحلفاء فى السوق الداخلية بـ ١٣٥ دج للطن من الحلفاء اليابسة والمعبأة .

**المادة ٧ :** تحدد كفاءات أداء الواجبات عن الحلفاء والترتبة على المكتب الوطني للحلفاء برسم عقد استغلال على قطع الحلفاء التابعة للدولة أو البلديات ، بموجب دفتر الشروط الخاصة الملحق بهذا المرسوم .

وتحدد كفاءات أداء الواجبات عن الحلفاء المترتبة على المكتب الوطني للحلفاء برسم العقود المبرمة مع الافراد الذين يملكون الحقول ، فى الاتفاقات المشار اليها فى المادة ٢ أعلاه .

**المادة ٨ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

### الملحق

**دفتر الشروط الخاصة بعقد استغلال قطع الحلفاء عن موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠**

**المادة الاولى :** يجرى استغلال الحلفاء ونقلها وبيعها طبقاً لاحكام المادة ١٣٤ من قانون الغابات المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ، والنصوص الملحقة به وكذا الامر رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المكتب الوطني للحلفاء .

**المادة ٢ :** تجرى عقود استغلال حقول الحلفاء التابعة للدولة والبلديات لفائدة المكتب الوطني للحلفاء بالتراضي لمدة لا تتجاوز موسماً واحداً .

**المادة ٣ :** تجرى عقود استغلال الحلفاء على أساس المساحة ، ويحوز المكتب الوطني للحلفاء امتياز قطف الحلفاء من مجموع القطعة الممنوحة فى حدود الحمولة المرخص بها فى الدفتر الملصق عن موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .

**المادة ٤ :** يتعين على المكتب الوطني للحلفاء أن يسدد ما يلي :

١ - رسوم الطابع والتسجيل عن الصفقات ، المدفوعة حالا ،

ان هم أثبتوا عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ للانضمام فى السلك المذكور .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**مرسوم رقم ٦٩ - ١١٣ مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن افتتاح موسم الحلفاء لعام ١٩٦٩ - ١٩٧٠**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المكتب الوطني للحلفاء (أونالفا) ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يبدأ موسم قطف الحلفاء من أول يوليو سنة ١٩٦٩ فى حقول الاملاك الخاصة بالدولة والبلديات والافراد .

**المادة ٢ :** يمكن أن تجرى عقود شراء قطع الحلفاء بين الدولة والبلديات المالكة للحقول من جهة وأونالفا من جهة أخرى .

أما استغلال حقول للحلفاء الخاصة فيمكن ابرام عقود أيضاً بشأنها بين أونالفا والافراد .

**المادة ٣ :** تحدد الحمولة القصوى للقطف على الوجه التالى :

وهران	٨٠٠٠٠ طن
الجزائر	٥٠٠٠٠ طن
عنابة	١٥٠٠٠ طن
قسنطينة وباتنة	٥٠٠٠ طن

تجرى صفقات البيع فى حدود التخصيص الاقصى للقطف .

**المادة ٤ :** يحدد بـ ٥ دج ، مبلغ الواجبات لكل طن من

٢ - ثمن (١/٨) الواجبات المطابقة لقيمة الحد الأقصى المستغل في العملية الجارية ، وذلك خلال مدة العشرين يوما ، التالية لإبرام الصفقة ،

٣ - دفعة معادلة لثمن (١/٨) الواجبات المحددة أعلاه ، وذلك قبل تسليم رخصة الاستغلال ، وقبل أول ديسمبر على أي حال ، من كل سنة ،

٤ - الرصيد المطابق للواجبات البنائية المحسوبة على أساس النتائج الحسابية للاستغلال ، وذلك قبل أول شهر يوليو التالي .

وإذا كان هذا الرصيد أقل من ربع الحد الأقصى القابل للاستغلال ، فإن الثمين (٢/٨) المدفوعين على الوجه المذكور أعلاه يعتبران حقا مكتسبا نهائيا .

**المادة ٥ :** يتعين على المكاتب الوطنية للحلفاء أن يضع تصريحا على نسختين بالنسبة لكل عملية ويرسله الى محافظ الغابات وحماية التربة واستصلاحها التابع لمنطقة القطف وذلك قبل ١٥ ابريل التالي لنهاية كل موسم .

**المادة ٦ :** يتعين على المستغل :

١ - أن يتقيد بأحكام القوانين والضوابط الجارية بها العمل أو التي ستصدر والمتعلقة بنظام العمل والضمان الاجتماعي ،

٢ - أن لا يستخدم عمالا أجانب الا باذن خاص .

## وزارة الانباء

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٠٢ مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مدير المعهد الوطني للموسيقى**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القوانين الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٩ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٢٩ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المعهد الوطني للموسيقى ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبناء على اقتراح وزير الانباء ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد مرتب مدير المعهد الوطني للموسيقى بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد ٤٥٠ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

## وزارة العدل

**مراسيم مؤرخة في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة**

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد عبد الغني بن الزين ، القاضي بمحكمة البلدية ، وذلك بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد سعيد شريط ، رئيس المجلس القضائي بتيغزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد محمد سعدى القاضي بمحكمة سكيكدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يعين في المجلس القضائي بوهران :

السيد محي الدين بن عيسى كمستشار .

السيد محمد تجاني فتاح كوكيل للنيابة العامة .

ويعين السيد شريف دربال وكيل للنيابة العامة بالمجلس القضائي بعنابة .

ويعين السيد حسن يونس وكيل للنيابة العامة بالمجلس القضائي بسطيف .

ويعين السيد محمد محرز وكيل للنيابة العامة بالمجلس القضائي بتيغزي وزو .

ويعين السيد عبد القادر بن هني نائبا عاما مساعدا بالمجلس القضائي بالاينام .

١٩٥٤ بسدي عبدلي ، عيداني سعدية المولودة في ١ يونيو  
١٩٥٦ بأولاد ميمون (تلمسان) عيداني خيرة المولودة في ١  
يونيو ١٩٥٦ بأولاد ميمون ، عيداني عيسى المولود في ٢٧  
مارس ١٩٥٧ بعين تالوت (تلمسان) عيداني حليمة المولودة  
في ١٠ ديسمبر ١٩٦١ بسدي عبدلي (تلمسان) .

علال مسعود المولود في ١٨ ابريل ١٩٢٤ بمورية  
(الجزائر) .

عمراني بوسيف المولود في ٢١ مايو ١٩٠٤ ببني صاف  
(تلمسان) .

بلا محمد المولود في ١٩٣٨ بعين السلطان بلدية أولاد  
خالد (سعيدة) .

بالاحول بن ميمون المولود في ١٣ فبراير ١٩٤٣ بوهران  
ويدعى من الآن فصاعدا رابع بالاحول .

ابن زروال بوسيف المولود في ٢٤ سبتمبر ١٩٣٢ ببني  
صاف (تلمسان) ، وأولاده القصر : ابن زروال محمد المولود  
في ١٩ ابريل ١٩٥٨ ببني صاف ، ابن زروال عمر المولود  
في ١٤ مارس سنة ١٩٦٤ ببني صاف ، ابن زروال كمال  
المولود في ١٧ ابريل ١٩٦٦ ببني صاف ، (تلمسان) .

شايب محمد المولود في ١٩٣٧ بعين السلطان ، بلدية  
خميس مليانة (الاصنام) وأولاده القصر : شايب حسين المولود  
في ١٧ سبتمبر ١٩٥٥ بدوار الحمام ، بلدية البراز (الاصنام)  
شايب حليمة المولودة في ٢٣ غشت ١٩٥٨ بمليانة ، شايب  
سليمان المولود في ١٢ يونيو ١٩٦٠ بمليانة ، شايب احمد  
المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ بمليانة ، شايب بن يوسف  
المولود في ١٤ ابريل ١٩٦٤ بمليانة .

شرط محمد المولود في ٩ ديسمبر ١٩٤٥ بالابيار  
(الجزائر) .

شريعة بنت بوخلوف المولودة في ٢٠ يوليو ١٩٤٥ بالمرسى  
الكبير (وهران) .

جيلالي ولد احمد المولود في ٢٠ يناير ١٩٤٦ بأولاد ميمون  
(تلمسان) ويدعى من الآن عبد الرزاق جيلالي ولد احمد .

أدريس عمار المولود في ٧ يناير ١٩٣٥ بشقة (الجزائر) .

فاطمة بنت صالح أرملة محمد بن احمد المولود في ١٩٣٠  
ببني بوغافور (المغرب) ، وأولادها القصر : لويزة  
بنت محمد المولودة في ٥ يونيو ١٩٥٣ بوهران ، فطيمة  
بنت محمد المولودة في ٣١ يناير ١٩٥٦ بوهران ، مفضية  
بنت محمد المولودة في ٢٦ يوليو ١٩٥٨ بوهران ، الهوارية  
بنت محمد المولودة في ٢٠ يناير ١٩٦١ بوهران ، ميمونة  
بنت فاطمة المولودة في ١٢ أكتوبر ١٩٦٤ بوهران .

غانية بنت المدني ، أرملة احمد بن عبد الواحد ، المولودة  
في ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (بالجزائر) وأولادها القصر : محفوظ  
احمد المولود في ٧ مايو ١٩٥٠ بالجزائر ، يمينة بنت احمد  
المولودة في ٩ فبراير ١٩٥٢ بالجزائر ، الدائرة الثالثة و

ويعين السيد بشير ميموني وكيلًا للنياية العامة بالمجلس  
القضائي بورقلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩  
الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يعين السيد عمر بلحاج ، القاضي  
القاضي بمحكمة بشار ، مستشارًا بالمجلس القضائي ببشار .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩  
الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يعين السيد أحمد بن الصائم ،  
القاضي بمحكمة بشار ، مستشارًا بالمجلس القضائي .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩  
الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يعين السيد أحمد مجحودة ،  
القاضي بمحكمة ورقلة ، وكيلًا للنياية العامة لدى المجلس  
القضائي بورقلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩  
الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يعين السيد محمد تقي ، القاضي  
بمحكمة الأغواط ، مستشارًا بالمجلس القضائي بالاصنام .

مراسيم مؤرخة في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨  
يوليو سنة ١٩٦٩ تتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩  
الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية  
ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في  
٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية  
الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر بن العربي المولود في ١ يوليو سنة ١٩٤١  
بمسرعين (وهران) .

عبد القادر بن ميلود المولود سنة ١٩٣٤ بالعامرية ،  
(وهران) وأولاده القصر : عائشة بنت عبد القادر المولودة  
في ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بالعامرية (وهران) هوارية بنت  
عبد القادر المولودة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بالعامرية والذين  
يدعون من الآن فصاعدا : بارودي عبد القادر ، بارودي  
عائشة ، بارودي هوارية .

عبد القادر بن محمد المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٤٦  
بوهران .

عبد القادر ولد محمد المولود في ٧ فبراير سنة ١٩٤٥  
بتلمسان .

عجيلي عبد السلام ، المولود في ٩ أكتوبر سنة ١٩٢٠  
بعنابة .

عيداني بوجمعة ، المولود في ١٩١٤ بأولاد ميمون  
(تلمسان) وأولاده القصر : عيداني محمد المولود في ١٩٥٠  
بسدي عبدلي ، (تلمسان) عيداني سليمان المولود في

سعيد ولد على المولود في ٢٥ يوليو ١٩٤٣ بشعبة اللحم (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ولد على سعيد .  
سعيد جيلالي المولود في ١٢ يوليو ١٩١٤ بتيارت .  
سعيد بن محمد المولود في ١٢ يونيو ١٩٤١ في عين تموشنت (وهران) .

طاهر المعروف بأوراري الطاهر المولود في ١٩٢٢ بالجزائر .  
تحييمونت بنت محمدى أرملة سخر قدور المولودة في ١٩٣٧ بنى شيكار (المغرب) .

طرجاوى الشريف المولود في ٣٠ يناير ١٩٤١ ببوفاريك (الجزائر) .

طرجاوى عمرو المولود في ٢ فبراير ١٩٤٦ ببوفاريك (الجزائر) وابنه القاصر ، طرجاوى احمد المولود في ١ فبراير ١٩٦٨ ببوفاريك (الجزائر) .

يامنة بنت محمد أرملة قمبر هواري المولودة في ٢٧ يناير ١٩٣٣ بوهران .

يامنة بنت محمد المولودة في ٢٩ يناير ١٩٣١ بوهران .  
زهرة بنت ميلود المولودة في ٨ مارس ١٩٣٤ بوهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد الله ولد عمار المولود في ٧ غشت سنة ١٩٣٨ بأغلل (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا بوعزى عبد الله .

عبد القادر ولد احمد المولود في ٨ سبتمبر ١٩٤٥ ، بأغيل ايزان (مستغانم) .

عبد القادر ولد احمد المولود في ٦ يوليو ١٩٢١ بالغزوات (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا ابن احمد عبد القادر ولد احمد .

عبد الرزاق بن محمد المولود في ٩ يوليو ١٩٣٤ بالمدينة (تيتري) .

احمد بن عبد القادر المولود في ١٩٢٠ بسدى على بن يوب (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا ملوك احمد .

احمد بن محمد المولود في ٢٦ غشت ١٩٢٠ بتنس (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا ابن حمو احمد .

علالى طيب المولود في ١٩٣١ ببشار (الساورة) ، وولده القاصران : علالى لطيفة المولودة في ٢٤ سبتمبر ١٩٦٣ ببشار ، علالى توفيق المولود في ٨ سبتمبر ١٩٦٥ ببشار .

حورية بنت احمد المولودة في ٣٠ نوفمبر ١٩٥٤ بالجزائر ، الدائرة التاسعة ، مصطفى بن احمد المولود في ٣٠ يونيو ١٩٥٨ بالجزائر الدائرة التاسعة ، عبد الرزاق بن احمد المولود في ١٣ ديسمبر ١٩٦٠ بالجزائر الدائرة التاسعة ، حسبية بنت احمد المولودة في ١٠ فبراير ١٩٦٥ بالجزائر الدائرة التاسعة .

كيداني حليلة زوجة ابن زروال بوسيف المولودة في ٢٨ غشت ١٩٣٨ بنى صاف (تلمسان) .

خديجة بنت بلحاج المولودة في ٢٥ يونيو ١٩٤١ بالدواودة (الجزائر) .

خيرة بنت قدور أرملة احمد بن عزوز المولودة في أول فبراير ١٩١٣ في القليعة (الجزائر) وولدها القاصر : عبد الحميد بن عزوز المولود في ٧ مارس سنة ١٩٥٢ بالقليعة (الجزائر) .

محفوظ بن بوعبيد المولود في ١٧ فبراير ١٩٣٠ بالجزائر .  
ماروك شريف المولود في ٢٦ يناير ١٩٤٥ بحجوط (الجزائر) .

مغربى معاطى المولود في ١٨ مارس ١٩٤٥ بفرنندة (تيارت) .

منقوشى صافى المولود في ١٨ ديسمبر ١٩٤٥ بنى صاف ، (تلمسان) .

ميلود ولد ديدوح المولود في ١٩٢٣ بالعامرية (وهران) وأولاده القاصر : فريدة ميلود المولودة في ٩ يونيو ١٩٤٩ بالعامرية (وهران) محمد بن ميلود المولود في ٢٨ نوفمبر ١٩٥٩ بالعامرية ، نجاة بنت ميلود المولودة في ٦ يونيو ١٩٦٣ بالعامرية ، مليكة بنت ميلود المولودة في ٢٣ فبراير ١٩٦٥ بالعامرية ، شريفة ميلود المولودة في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٦ بالعامرية ، ويدعون من الآن موساوى ميلود ، موساوى فريدة ، موساوى محمد ، موساوى نجاة ، موساوى مليكة ، موساوى شريفة .

محمد بن احمد المولود في ١٩٠٨ فى شطوان بلدية سدى هلى بن يوب (وهران) ويدعى من الآن صحراوى محمد .  
محمد بن ميمون المولود في ٤ يونيو ١٩٣٥ بوهران .

محمد ولد احمد المولود في ٢٨ نوفمبر ١٩٣٢ بسعيدة ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عيسى محمد .

مختار بن حسين المولود في ١٧ مارس سنة ١٩٤٤ بالمالح (وهران) ، وابنه القاصر ، محمد بن مختار ، المولود في ١٣ فبراير ١٩٦٨ بوهران .

عمر بن محمد المولود في ١٩١٣ بدوار أوكريم ، أقليم أكدير ، (المغرب) وأولاده القاصر : ليلي بنت عمرو المولودة في ١٢ مايو ١٩٤٩ بالغزوات ، فوزى بن عمرو المولود في ١٥ يناير ١٩٥٧ بالغزوات ، ويدعون من الآن ابن محمد عمرو ، ابن محمد ليلي ، ابن محمد فوزى .



المولود في ١٣ أكتوبر ١٩٥٦ ببوزريعة ، ناصر بن حميد  
المولود في ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ ببوزريعة ، فطيمة بنت حمد  
المولودة في ٢٥ سبتمبر ١٩٦٠ ببوزريعة ، توفيق بن حمد  
المولود في ٢٩ سبتمبر ١٩٦٢ ببوزريعة ، شهرزاد بنت  
حمد المولودة في ٢٠ غشت ١٩٦٣ ببوزريعة ، الهاشمي بن  
حمد المولود في ٥ نوفمبر ١٩٦٤ ببوزريعة .

حميدة بن بلقاسم المولود سنة ١٩١٠ في حد كورت أقليم  
القيظرة (المغرب) وأولاده القصر : عبد النور بن حميدة  
المولود في ١٤ يونيو ١٩٥٦ بالجزائر ، دليلة بنت حميدة  
المولودة في ١٥ نوفمبر ١٩٦٧ بالجزائر ( الدائرة الثالثة )  
ويدعون من الآن فصاعدا : حميدة قاسم ، حميدة عبد النور ،  
حميدة دليلة .

حسان محمد المولود في ١٩ مايو ١٩٤٣ بعمى موسى  
(مستغانم) .

الهورى بن مختار المولود في ٦ مايو ١٩٤٧ بوهرا ،  
ويدعى من الآن فصاعدا : بالمختار الهوارى .

الاخضر ولد حمادى المولود في ١٩٢٦ بتمكسالت ، بلدية  
الرمشى (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بالغازى  
الاخضر .

العايشى بن احمد المولود في ١٩١٠ في غير ملوك مكتب  
رفسى أقليم فاس (المغرب) وأولاده القصر : العياشى محمد  
المولود في ٢٠ سبتمبر ١٩٥٥ بعين الذهب ، العياشى فطيمة  
المولودة في ١ غشت ١٩٥٨ بعين الذهب ، العياشى عبد القادر  
المولود في ١٣ يوليو ١٩٦١ بعين الذهب ، العياشى جميلة  
المولودة في ٤ نوفمبر ١٩٦٣ بعين الذهب ، العياشى احمد  
المولود في ٧ مارس ١٩٦٦ بعين الذهب (تيارت) .

كرومى احمد المولود سنة ١٩٤٢ ببشار (الساورة) ،  
وبنتاه القاصرتان : كرومى سماحية المولودة في ٦ يونيو ١٩٦٤  
ببشار ، كرومى هوارية المولودة في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٦  
ببشار .

قويدر ولد محمد المولود في ٩ ابريل ١٩٣٣ بالرمشى  
(تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ناصر قويدر .

قويدر ولد مصطفى المولود في ١٩٢٥ ببني صاف  
(تلمسان) وأولاده القصر : خالدى ميلود المولود في ٣ يونيو  
١٩٦٤ ببني صاف ، خالدى محمد المولود في ١٤ ديسمبر  
١٩٦٥ ببني صاف ، خالدى فطيمة المولودة في ١٥ ديسمبر  
١٩٦٧ ببني صاف .

مادى احمد المولود في ١٩٠٢ في تيفال (البيمن) وأولاده  
القصر : مادى غانية المولودة في ٦ أكتوبر ١٩٤٩ بالجزائر ،  
مادى عبد الكريم المولود في ١٠ مايو ١٩٥٢ بالجزائر ،  
مادى آسيا المولودة في ٢٧ ابريل ١٩٥٧ بالجزائر ، مادى  
فريد المولود في ٦ يوليو ١٩٥٩ بالجزائر .

مبارك حسان المولود في ١٥ ديسمبر ١٩٤٧ بعين طاية  
(الجزائر) .

عمرى نوبة المولود في ١٦ مايو ١٩٣٠ بحاسى بن عقبة  
(وهرا) وأولاده القصر عمرى محمد المولود في ٣ أكتوبر  
١٩٥٢ بحاسى بن عقبة (وهرا) عمرى عمار المولود في ٢٢  
أكتوبر ١٩٥٥ بحاسى بن عقبة ، عمرى حليد المولود في ١٥  
مايو ١٩٥٧ بحاسى بن عقبة ، عمرى سامية المولودة في ٢٢  
يونيو ١٩٦١ بحاسى بن عقبة ، عمرى فاطمة المولودة في ٢٠  
يناير ١٩٦٤ ببير الجير (وهرا) ، عمرى مريم المولودة في ٢٢  
يونيو ١٩٦١ بحاسى بن عقبة ، عمرى رشيدة المولودة في ١٥  
فبراير ١٩٦٦ ببير الجير ، عمرى فريدة المولودة في ١٣  
سبتمبر ١٩٦٧ ببير الجير .

ابن عمار مامة زوجة ابن عمار عمار ، المولودة في ٢١ يناير  
١٩٢١ بعين تموشنت (وهرا) .

ابن بالفاضل مبروك المولود في ١٣ ابريل ١٩١١ في  
قصور الصاف (تونس) وأولاده القصر : سامية بنت مبروك  
المولودة في ٧ سبتمبر ١٩٥١ بالجزائر ، يوسف بن مبروك  
المولود في ٧ يوليو ١٩٥٥ بالجزائر ، ثريا بنت مبروك  
المولودة في ٢٩ يناير ١٩٦٠ بالجزائر الدائرة الاولى ، محمد  
بن مبروك المولود في ٢ غشت ١٩٦١ في الجزائر الدائرة  
الاولى ، محرز بن مبروك المولود في ٧ فبراير ١٩٥٨ في  
الجزائر ، هؤلاء القصر يدعون من الآن فصاعدا : ابن بالفاضل  
سامية ، ابن بالفاضل يوسف ، ابن بالفاضل محرز ، ابن  
بالفاضل ثريا ، ابن بالفاضل محمد .

بريك قاسم المولود في ٢٢ مايو ١٩٣١ بتارقة (وهرا) .

جعفر بن على المولود في ٥ نوفمبر ١٩٣٣ بسوق أهراس  
(عنابة) .

فاسى محمد المولود في ١٩١٩ بتلمسان .

فاطمة بنت يزيد المولودة في ١٤ فبراير ١٩٠٦ بعين  
الدفلى .

قلى احمد بن مدنى المولود في ١٩٢٢ ببني ونيف (الساورة)  
وأولاده القصر : قلى على المولود في ١٣ أكتوبر ١٩٥٥ ببني  
ونيف ، قلى فتيحة المولودة في ٢١ يوليو ١٩٥٧ ببني ونيف ،  
قلى عبد الجبار المولود في ١٠ يوليو ١٩٦١ ببني ونيف ،  
قلى عربية المولودة في ٢٣ ديسمبر ١٩٦٣ ببني ونيف ، قلى  
رابحة المولودة في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٧ ببني ونيف .

قلى محمد بن المدنى المولود في ١٩٠٩ ببني ونيف  
(الساورة) وأولاده القصر : قلى عبد القادر المولود في ٨  
ديسمبر ١٩٤٩ ببني ونيف ، قلى مصطفى المولود في ٢٠  
أكتوبر ١٩٥١ ببني ونيف ، قلى مكية المولودة في ٢٠ يونيو  
١٩٥٤ ببني ونيف ، قلى جمعة المولودة في ١١ يونيو ١٩٥٥  
ببني ونيف .

حمد بن محمد المولود في ١٩١٩ بتمسلمان (المغرب)  
وأولاده القصر : نصيرة بنت حمد المولودة في ٨ يناير  
١٩٥٢ ببوزريعة (الجزائر) عبد العزيز بن حمد المولود في  
١٧ ديسمبر ١٩٥٤ ببوزريعة (الجزائر) سدى على بن حمد

٢٤ غشت ١٩٦١ بنى صاف ، يحيوى ثريا المولودة فى  
١٨ فبراير ١٩٦٣ بنى صاف ، يحيوى عبد القادر المولود  
فى ٨ مايو ١٩٦٥ بنى صاف .

زهرة بنت محمد ، زوجة كبدانى محمد المولودة فى ١٦  
ديسمبر ١٩٣٨ بنى صاف (تلمسان) ، وتدعى من الآن  
فصاعدا : فلا زهرة بنت محمد .

ابن حدو فضيلة المولودة فى ٢٩ نوفمبر ١٩٣٢ بمستغانم .

حمد محمد بن محمد المولود فى ١٩٣٠ بدوار سعيدة بنى  
تعبان تلمسان (المغرب) ، وأولاده القصر : حمد عمار المولود  
فى ١٤ مايو ١٩٦٤ ببورقيقة (الجزائر) حمد سيد على المولود  
فى ١٨ أكتوبر ١٩٦٦ ببورقيقة ، سابرينة المولودة فى ٣١  
مايو ١٩٦٨ ببورقيقة (الجزائر) .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩  
الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية  
ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى  
٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية  
الأشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد السلام بن محمد المولود سنة ١٩٢٣ بفرقة بني يحيى  
ملحقة طاهر السوق اقليم تازة (المغرب) وأولاده القصر :  
محمد بن عبد السلام المولود فى ٥ مايو سنة ١٩٤٩ بالمحقن  
(وهران) ، على ولد عبد السلام المولود فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٢  
بالمحقن ، فاطمة بنت عبد السلام المولودة فى ١٧ غشت سنة  
١٩٥٤ بالمحقن ، بوزناد ولد عبد السلام المولود فى ٢٢ ديسمبر  
سنة ١٩٥٦ بالمحقن ، العيد ولد عبد السلام المولود فى ٢٨ مارس  
سنة ١٩٦٠ بالمحقن ، بلقاسم ولد عبد السلام المولود فى ٢٢  
ديسمبر سنة ١٩٦٢ بالمحقن ، عبد القادر ولد عبد السلام  
المولود فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٥ بالمحقن (وهران)

عفوس قادة المولود سنة ١٩٢٦ ببشار (الساورة) وأولاده  
القصر : عفوس محمد المولود فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣  
ببشار ، عفوس نور الدين المولود فى ٣ غشت سنة ١٩٥٥  
ببشار ، عفوس رشيدة المولودة فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧  
ببشار ، عفوس جمال المولود فى ٤ مارس سنة ١٩٦٠ ببشار ،  
عفوس حسن المولود فى ٤ مارس سنة ١٩٦٠ ببشار ، عفوس  
هواري المولود فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ببشار ، عفوس  
جيلالى المولود فى ٢١ فبراير سنة ١٩٦٥ ببشار ، عفوس  
لحسن المولود فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ببشار .

احمد بن على المولود فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٣ بأولاد بوغندو  
(تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : الشايب احمد بن على .

عيسى بن البشير المولود سنة ١٩٣٤ بالمالح (وهران)  
وأولاده القصر : جميلة بنت عيسى المولودة فى ٣٠ أكتوبر  
سنة ١٩٦١ بالمرسى الكبير (وهران) ، مليكة بنت عيسى  
المولودة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بوهران ، مصطفى بن  
عيسى المولود فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٧ بوهران ، حفيظة بنت  
عيسى المولودة فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بوهران .

مغربى عبد القادر المولود فى ١٢ غشت ١٩٣٣ فى سفوين  
(وهران) وأولاده القصر : مغربى آسيا المولودة فى ١٧ مارس  
١٩٥٧ بسيدى بلعباس ، مغربى مصطفى المولود فى ١٢ ابريل  
١٩٥٨ بسيدى بلعباس ، مغربى خديجة المولودة فى ٦ ابريل  
١٩٦٣ بسيدى بلعباس ، مغربى سدى احمد المولود فى ٦  
مايو ١٩٦٦ بسدى بلعباس .

مروان قدور المولود فى ١٩٢٥ بنى سنوس (تلمسان) .

ميلودة بنت حوهد ، زوجة زناسنى عبد الرحمن ، المولودة  
فى ١٩١٧ ببركان (المغرب) .

ميمون محمد المولود فى ٢ ديسمبر ١٩٣٨ بسيدى راشد  
(الجزائر) .

محمد بن احمد المولود فى ٢٣ أكتوبر ١٩٢٢ بتيارت ،  
ويدعى من الآن فصاعدا : ابن السعيد احمد بن احمد .

محمد بن عبد الله المولود فى ١٨ ابريل ١٩٣٨ ببوتليس  
(وهران) ، وولده القاصران : عبدالعزيز بن محمد المولود فى  
٢٧ غشت ١٩٥٨ ببوتليس ، على بن محمد المولود فى ١٦  
نوفمبر ١٩٦٥ ببوتليس ، ويدعون من الآن فصاعدا : غالم  
محمد ، غالم عبد العزيز ، غالم على .

محمد بن احمد المولود فى ٣١ يناير ١٩٣٥ بالعفرون  
(الجزائر) .

محمد بلقاسم المولود فى ١٨ ابريل ١٩٣٤ بحاسى معاش  
(مستغانم) .

محمد ولد العربى المولود فى ١٢ ابريل ١٩٢٣ ويدعى  
من الآن فصاعدا : ولد العربى محمد .

محمد بن نجم المولود فى ٢٥ نوفمبر ١٩٣٨ بالجزائر .

محمدي محمد المولود فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٤ بالرمشى  
(تلمسان) ، وولده القاصر : محمدي العربى المولود فى ١٢  
أكتوبر ١٩٦٨ بعين يوسف (تلمسان) .

وزانى احمد المولود فى ٢٧ مايو ١٩٣٧ ببشار (الساورة)  
وابنه القاصر : وزانى الحبيب المولود فى ٥ فبراير ١٩٦٣  
ببشار .

صحراوى يوسف المولود فى ٢٥ فبراير ١٩٣٧ ببني  
صاف (تلمسان) .

تواتى محمود المولود فى ١٩٠٩ بفلاوس (تلمسان)  
وأولاده القصر : تواتى خديجة المولودة فى ١٠ أكتوبر ١٩٥٢  
بندرومة (تلمسان) تواتى ماما المولودة فى ١٩٥٥ بفلاوس  
(تلمسان) تواتى رحمة المولودة فى ٣٠ ديسمبر ١٩٥٩  
بفلاوس ، تواتى زهرة المولودة فى ١٨ غشت ١٩٦٢ بفلاوس  
(تلمسان) .

طرابلسى عبد المالك المولود فى ١٧ ديسمبر ١٩٢٩ بقصر  
البخارى (تيتري) .

يحيوى أدريس المولود فى ٢١ يناير ١٩٢٩ ببني صاف  
(تلمسان) ، وأولاده القصر : يحيوى عامرية المولودة فى

حمو بن محمد المولود سنة ١٩١٣ بأولاد بوحنيئة أقليم قصر السوق (المغرب) ، وأولاده القصر : عبد الرزاق بن حمو المولود في ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر ، مصطفى بن حمو المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٥٣ بالسحالة (الجزائر) ، عبد السلام بن حمو المولود في ٦ مايو سنة ١٩٥٤ بالسحالة ، بوعلام بن حمو المولود في ١٢ أبريل سنة ١٩٥٥ بالسحالة ، حسن بن حمو المولود في ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ بالسحالة ، سعاد بنت حمو المولودة في ٢١ مارس سنة ١٩٦١ بمدينة الجزائر الدائرة الخامسة ، عبد الحفيظ بن حمو المولود في ١٢ مارس سنة ١٩٦٤ بالسحالة (الجزائر) .

مبارك عبد الله المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٣٣ بعين تيدلس (مستغانم) وولده القاصران : مبارك محمد المولود في ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ بوهران ، مبارك نصيرة المولودة في ٧ أبريل سنة ١٩٥٨ بوهران .

حسين بن محمد المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٤١ ببولوجين (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : آيت أدير حسين .

حسين بن ذهبية المولود في ١٦ أبريل سنة ١٩٣٥ بعين تيدلس (مستغانم) .

خالد بن محمد المولود سنة ١٩٢٩ بتلاغ (وهران) وأولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في ٢٥ يوليو سنة ١٩٥١ بتلاغ (وهران) ، قويدر ولد محمد المولود في ١٣ أبريل سنة ١٩٥٢ بتلاغ وهران ، جيلالي ولد محمد المولود في ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٤ بتلاغ (وهران) ، عائشة بنت محمد المولودة في ٢ غشت سنة ١٩٥٦ بتلاغ (وهران) ، الزهراء بنت محمد المولودة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بتلاغ (وهران) ، عمار ولد محمد المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦١ بتلاغ (وهران) ، بوشاقور ولد محمد المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤ بتلاغ (وهران) ، ربيعة بنت محمد المولودة في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بتلاغ (وهران) ، ويدعى هؤلاء الأولاد من الآن فصاعدا : خالد فاطمة ، خالد قويدر ، خالد جيلالي ، خالد عائشة ، خالد الزهراء ، خالد عمار ، خالد بوشاقور ، خالد ربيعة .

خالد ولد احمد المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ بعين البرانس (سعيدة) ويدعى من الآن فصاعدا : دكالي خالد .

كسكاس كمي المولود في ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٦ بمدينة تونس (تونس) وأولاده القصر : كسكاس زبيدة لنده المولودة في ٢١ يوليو سنة ١٩٦٤ بالعين البيضاء (قسنطينة) ، كسكاس رجاء المولودة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بالعين البيضاء ، كسكاس يوسف المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٦٧ بالعين البيضاء .

خيرة بنت موسى المولودة في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ بسعيدة وتدعى من الآن فصاعدا : ابن موسى خيرة .

قويدر بن ادريس المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٩ بعين

علي مامه زوجة عبد المالك محمد المولودة في ١ مايو سنة ١٩٣٦ بسيدي بلعباس (وهران) .

علي محمد المولود في ٣١ غشت سنة ١٩٤٥ بمدينة الجزائر .

عمر بن عبد السلام المولود في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بحجوط (الجزائر) وولده القاصران : مراد بن عمر المولود في ٢١ غشت سنة ١٩٦٧ بحجوط ، عبد السلام بن عمر المولود في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٨ بحجوط (الجزائر) ، ويدعون من الآن فصاعدا : عبد السلام عمر ، عبد السلام مراد ، عبد السلام عبد السلام .

بلقاسم بن الحبيب المولود سنة ١٩٣٣ بتينيسين قبيلة ترهجير (المغرب) وأولاده القصر : محمد بن بلقاسم المولود في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت ، عائشة بنت بلقاسم المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت ، يمينة بنت بلقاسم المولود في ٢٧ غشت سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ، مصطفى بن بلقاسم المولود في ١٩ غشت سنة ١٩٦١ بعين تموشنت ، مليكة بنت بلقاسم المولودة في ٢٨ مايو سنة ١٩٦٤ بعين تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعدا : بونيشان بلقاسم ، بونيشان محمد ، بونيشان عائشة ، بونيشان يمينة ، بونيشان مصطفى ، بونيشان مليكة .

بلغيث عبد الرحمن المولود في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بذريعان (عنابة) .

بوعلام بن احمد المولود في ١٢ يوليو سنة ١٩٣٤ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : ابن احمد بوعلام .

بوشايب عبد القادر المولود في ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ بتيارت .

ادريس بن احمد المولود سنة ١٩٣٧ بالعبادلة (الساورة) وولده القاصران : سعيد بن هاشمي المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ببشار ، سعيد نصيرة المولودة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ببشار ، ويدعى المدعو ادريس ابن احمد من الآن فصاعدا : سعيد ادريس .

الحسين محمد المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة .

فاطمة بنت محمد زوجة قدور محمد المولودة في ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ بعين تموشنت (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج فاطمة .

غرفي عمر المولود سنة ١٩١٥ بمغنية (تلمسان) .

حامق ساسي المولود سنة ١٩٢٧ ببشار (الساورة) وأولاده القصر : محمد بن احمد ساسي المولود في ١٨ مايو سنة ١٩٥٨ بوهران ، حامق فتيحة المولود في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بوهران ، حامق كريمة المولودة في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ بوهران .

ويدعون من الآن فصاعدا : حنفي محمد ، حنفي عمر ، حنفي رمضان ، حنفي عزيزة ، حنفي عبد العزيز ، حنفي نصيرة ، حنفي يمينية ، حنفي عبد النور .

محمد ولد مختار المولود سنة ١٩١٦ بكاف (المغرب) وأولاده  
القصر : سليمان ولد محمد المولود في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بالرمشي ، رشيد ولد محمد المولود في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بالرمشي ، مختار ولد محمد المولود في ٢٤ يوليو سنة ١٩٥٩ بالرمشي ، نصر الدين ولد محمد المولود في ١٣ مايو سنة ١٩٦٢ بالرمشي ، خامسة بنت محمد المولودة في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ بالرمشي ، ويدعون من الآن فصاعدا : خواني محمد ، خواني سليمان ، خواني رشيد ، خواني مختار ، خواني نصر الدين ، خواني خامسة .

مختار بن محمد المولود سنة ١٩١٤ ببني بوغافور (المغرب) وأولاده القصر : ابن عبد الله مختار المولود في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ بوهران ، سعيدة بنت مختار المولودة في ٩ مارس سنة ١٩٥٥ بوهران ، محمد بن مختار المولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بوهران ، بغداد بن مختار ، المولود في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بوهران ، محجوبة بنت مختار المولودة في ١٣ يونيو سنة ١٩٦١ بوهران ، سيد احمد بن مختار المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ بوهران .

نصرى السعيد المولود في ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ بتيارت .  
صافي ياحي المولود في ١ ابريل سنة ١٩٣٥ بالسوقر (تيارت) .

صفية بنت حامد زوجة محمد بن معيان المولودة في ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩ بعين تموشنت (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج صفية بنت حامد .

سقا مبارك المولود سنة ١٩٠٦ ببشار (الساورة) .

سرغيني محمد المولود في ١٨ مارس سنة ١٩١٦ ببني صاف (تلمسان) وولده القاصران : سرغيني بوسيف المولود في ٢٩ غشت سنة ١٩٥٣ ببني صاف ، سرغيني كريمة المولودة في ٧ مايو سنة ١٩٥٥ ببني صاف (تلمسان) .

الزهراء بنت مبارك أمثلة عبد الله بن محمد المولودة في ١ فبراير سنة ١٩١٨ بمدينة الجزائر .

تموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ادريس قويدر بن ادريس .

العشاب عفيف المولود في ١٩ ابريل سنة ١٩٣٩ بسيدى على (مستغانم) .

الحسين بن ابراهيم المولود سنة ١٨٩١ بدوار اغيرايث حرييل تامنارت (المغرب) وأولاده القصر : خضرة بنت حسين المولودة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بعين تموشنت ، فاطمة بنت حسين المولودة في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت ، حامد بن حسين المولود في ٩ مارس سنة ١٩٦١ بعين تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعدا : واحه الحسين ، واحه خضرة ، واحه فاطمة ، واحه حامد .

العياشي محمد المولود في ١٢ مايو سنة ١٩٢٧ بأرزيو (وهران) .

مغربي على المولود في ١١ يناير سنة ١٩٢٥ بالقلمعة (مستغانم) .

مربوحة بنت محمد المولودة في ١٠ غشت سنة ١٩٤٦ بمدينة الجزائر .

محمد بن بوعرفة المولود سنة ١٩٣٣ ببني بوغافور اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : عمار بن محمد المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٥٩ بسطاويل (الجزائر) عائشة بنت محمد المولودة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بسطاويل ، دحمان بن محمد المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة ، فتيحة بنت محمد المولودة في ١١ غشت سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة .

محمد ولد احمد المولود في ٤ يوليو سنة ١٩٢٩ بسعيدة وأولاده القصر : حورية بنت محمد المولودة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بسعيدة ، يس ولد محمد المولود في ٢٧ مارس سنة ١٩٦١ بسعيدة ، يمينية محمد المولودة في ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ بسعيدة ، الزهراء بنت محمد المولودة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ بسعيدة ، احمد ولد محمد المولود في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ بسعيدة ، ويدعون من الآن فصاعدا : بلبشير محمد ، بلبشير حورية ، بلبشير يس ، بلبشير يمينية ، بلبشير الزهراء ، بلبشير احمد .

محمد بن فاطمي حنفي المولود سنة ١٩١٤ بتاقونيت (المغرب) وأولاده القصر : عمر بن محمد المولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بمدينة الجزائر ، رمضان بن محمد المولود في ١١ مايو سنة ١٩٥٤ بمدينة الجزائر ، عزيزة بنت محمد المولودة في ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بمدينة الجزائر ، عبدالعزيز بن محمد المولود في ١٢ غشت سنة ١٩٥٨ بالقبة (الجزائر) نصيرة بنت محمد المولودة في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦١ بالقبة ، يمينية بنت محمد المولودة في ١١ يوليو سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة ، عبد النور بن محمد المولود في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة ،

مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن سحب الجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ تسحب الجنسية الجزائرية من السيد محمد نذير المولود سنة ١٩٤٠ بمكناس (المغرب) .

## وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٩ - ١٠٣ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي التنسيق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يحدث سلك لمراقبي التنسيق فى المكتب الجزائرى للنشاط التجارى (أوفلاك) .

**المادة ٢ :** يكلف مراقبو التنسيق بمراقبة تصدير المنتجات الموحدة .

ويمكن تكليفهم بصفة استثنائية بمراقبة هذه المنتجات عند وصولها للبلاد الاجنبية .

**المادة ٣ :** يتولى وزير التجارة تسيير مراقبي التنسيق .

**المادة ٤ :** يعتبر مراقبو التنسيق فى وضع موظفين عاملين فى أقسام المكتب الجزائرى للنشاط التجارى أو مندوبياته فى الجزائر .

ويمكن تعيينهم بصفة استثنائية فى البلاد الاجنبية .

### الفصل الثانى التوظيف

**المادة ٥ :** يعين مراقبو التنسيق بطريق المسابقة فى الاختبارات من بين المرشحين الحائزين اما لدبلوم من المدرسة التطبيقية للفلاحة واما لشهادة معادلة لها ، والبالغين ١٨ عاما على الاقل و ٣٥ على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة .

**المادة ٦ :** تحدد كفاءات تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مدير المكتب المذكور .

**المادة ٧ :** تنشر قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة والمرشحين الناجحين فيها ، من قبل مدير المكتب الجزائرى للنشاط التجارى .

**المادة ٨ :** يعين مراقبو التنسيق الجارى توظيفهم ضمن

الشروط المحددة فى المادة ٤ أعلاه بصفة متمرنين بموجب قرار السلطة المكلفة بسلطة التعيين .

ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة القبول بالوظيفة التى تحددها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، لجنة الترسيم المكونة من :

- مدير المكتب الجزائرى للنشاط التجارى أو ممثله ، رئيسا ،

- رئيس قسم ،

- أحد مراقبي التنسيق الرسميين .

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ أدناه ، بموجب قرار السلطة المكلفة بالتعيين .

واذا لم يجرى ترسيمهم ، جاز لوزير التجارة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن يمدد أجل التمرين لمدة جديدة وقدرها سنة واحدة ، واما أن يسرح المعنى بالامر مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٩ :** ينشر مدير المكتب الجزائرى للنشاط التجارى مقررات تعيين مراقبي التنسيق ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وتركهم الوظيفة .

### الفصل الثالث المرتب

**المادة ١٠ :** يدرج مراقبو التنسيق فى السلم رقم ٦ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء سلالم أسلاك الموظفين وتنظيم مهامهم .

### الفصل الرابع احكام خاصة

**المادة ١١ :** تحدد ب ١٥ ٪ من عدد وظائف هذا السلك التابعة للميزانية ، النسبة القصوى لمراقبي التنسيق القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع .

### الفصل الخامس احكام انتقالية

**المادة ١٢ :** يدرج فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ويفصد التأسيس الاولى له ، الاعوان التابعون لسلك

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٠٤ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين الرئيسيين للتوسع التجاري التابع للمكتب الجزائري للنشاط التجاري ( أوفالاك )**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الداخلية ،  
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،  
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،  
يرسم ما يلي :

### الفصل الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يحدث فى المكتب الجزائرى للنشاط التجارى ( أوفالاك ) سلك للملحقين الرئيسيين للتوسع التجارى .

**المادة ٢ :** يكلف الملحقون الرئيسيون للتوسع التجارى بتطبيق التوجيهات الادارية الصادرة عن رؤساء المصالح ووضع مشاريع النصوص والتعليمات الضرورية لتنفيذها .

ويكلفون أيضا بدراسة الاسواق والسعى لايجاد مجالات لتصريف المنتجات الجزائرية وتوفير الاستعلامات الاقتصادية والتقنية للسلطات التقنية والمؤسسات المعنية بالتوسع التجارى وادراك وتنظيم وتوجيه العمليات الخاصة بالنشر لفائدة المنتجات القابلة للتصدير .

ويتولون علاوة على ذلك مهمة تسيير الاجنحة الجزائرية فى مختلف المعارض والاسواق الدولية .

ويمكن تكليفهم أخيرا بجميع الدراسات ذات الصبغة الاقتصادية والقانونية والتقنية .

**المادة ٣ :** يتولى وزير التجارة تسيير المراقبين الرئيسيين للتوسع التجارى .

**المادة ٤ :** يعتبر الملحقون الرئيسيون فى وضع موظفين عاملين فى مركز المكتب الجزائرى للنشاط التجارى أو مندوبياته .

**المادة ٥ :** يمكن للملحقين الرئيسيين للتوسع التجارى أن يشغلوا الوظائف النوعية لرئيس قسم أو رئيس مندوبية .

ويكلف رؤساء القسم باطار الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم وبمراقبة نشاطاتهم وتنسيقها .

ويكلف رؤساء المندوبية ، تحت سلطة رؤساء القسم بسير مديرية المندوبية المعهود بها اليهم .

**المادة ٦ :** تجرى التعيينات فى الوظائف النوعية المشار

اليها  
بعدة .

**المادة ١٣ :** يدرج الموظفون التابعون للسلك المشار اليه فى المادة السابقة والمرتبون فى أحد الاوضاع المشار اليها فى القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، فى سلك مراقبي التنسيق بعد اعادة ترتيبهم فى درجتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسي القديم ، وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

**المادة ١٤ :** يدرج بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، فى سلك مراقبي التنسيق الاعوان الموظفون فى السلك المشار اليه فى المادة ١٢ أعلاه تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٠ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والحائزون على احدى شهادات الدبلوم أو الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه ، ويرسمون فيه ابتداء من هذا التاريخ الاخير اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مع تخفيض سنة واحدة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية فى الدرجة بسلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون فى سلك مراقبي التنسيق ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٧ بصفة متمرنين ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

**المادة ١٥ :** يضبط وضع الاعوان القابلين للتسجيل كأعوان تقنيين لمراقبة التنسيق تطبيقا للاحكام التنظيمية التى جرى تعيينهم على موجبها ، بحسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٤ أعلاه .

**المادة ١٦ :** تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي التنسيق فى حالة الاعوان المشار اليهم فى المادتين ١٤ و ١٥ أعلاه والذين لم تتناولهم اجراءات التسجيل .

**المادة ١٧ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٨ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق

هواري بومدين

الرئيسيين للتوسع التجارى ، فى مقر المكتب وأقسامه وجميع مندوبياته .

**المادة ١٠ :** يعين الملحقون الرئيسيون للتوسع التجارى الخاص بالمكتب الجزائرى للنشاط التجارى والجارى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه ، بصفة متعمرين بقرار من وزير التجارة .

ويعتبرون تمرينا مدته سنة واحدة .

ويمكن ترسيمهم بعد مدة التميرين اذا وردت اسماؤهم فى قائمة القبول بالوظيفة التى تحددها لجنة الترسيم المشكلة على الوجه المذكور فى المادة ٧ أعلاه .

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، فى الدرجة الاولى للسلم المنصوص عليه فى المادة ١٣ أدناه ، من قبل وزير التجارة .

واذا لم يجرى ترسيمهم ، فيجوز لوزير التجارة ، بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان يمدد أجل التميرين للمعنى بالأمر سنة واحدة ، أو ان يسرحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

**المادة ١١ :** يمكن أن يعهد بالوظائف النوعية الخاصة برئيس قسم ورئيس مندوبية الى الملحقين الرئيسيين للتوسع التجارى الذين تكون طريقة خدماتهم مرضية ، وذلك ضمن الشروط التالية :

١ - بالنسبة لرئيس قسم : للذين يدركون الدرجة الثالثة على الاقل من رتبتهم ويشبتون اقدمية دنيا مقدارها ٤ سنوات من الخدمات الفعلية فى السلك ، منها سنتان على الاقل فى المكتب الجزائرى للنشاط التجارى .

٢ - بالنسبة لرئيس مندوبية : للذين يدركون الدرجة الثالثة على الاقل من رتبتهم ويشبتون اقدمية دنيا مقدارها ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية فى السلك ، منها سنتان على الاقل فى المكتب الجزائرى للنشاط التجارى .

**المادة ١٢ :** تنشر مقررات تعيين الملحقين الرئيسيين للتوسع التجارى الخاص بالمكتب الجزائرى للنشاط التجارى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء وظائفهم ، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

### الفصل الثالث المرتب

**المادة ١٣ :** يدرج سلك الملحقين الرئيسيين للتوسع التجارى الخاص بالمكتب الجزائرى للنشاط التجارى فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات موظفى الاسلاك وتنظيم مهامهم .

اليها فى المادة السابقة بموجب قرار يصدر عن وزير التجارة بناء على اقتراح مدير المكتب الجزائرى للنشاط التجارى .

### الفصل الثانى التوظيف

**المادة ٧ :** يعين الملحقون الرئيسيون للتوسع التجارى الخاص بالمكتب الجزائرى للنشاط التجارى على الوجه التالى :

١ - بطريق المسابقة لحملة الشهادات من بين المترشحين الحائزين اما لدبلوم المدرسة الوطنية للإدارة واما لشهادة الليسانس فى الحقوق أو فى العلوم الاقتصادية أو لشهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

٢ - بطريق الامتحان المهنى من بين الملحقين بإدارة المكتب الجزائرى للنشاط التجارى والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر بتاريخ الامتحان والمتهمين على الاقل ٨ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة وتكون خدماتهم مرضية .

٣ - بطريق الاختيار فى حدود ١٠ ٪ من الوظائف الشاغرة من بين الملحقين بإدارة المكتب الجزائرى للنشاط التجارى والبالغين ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر ممن تمتوا ١٥ عاما من الخدمات بهذه الصفة أو فى سلك مماثل وضمنها ٥ سنوات على الاقل فى المكتب الجزائرى للنشاط التجارى وجرى قيدهم فى قائمة الاهلية المحددة من طرف لجنة الامتحان المؤلفة على الوجه التالى :

- مدير المكتب الجزائرى للنشاط التجارى أو ممثله بصفته رئيسا ،

- ممثل مدير الادارة العامة لوزارة التجارة ،

- ممثل مدير التجارة الخارجية ،

- ملحق رئيسى رسمى للتوسع التجارى .

ولا يجوز لأحد أن يتقدم للامتحانات والمسابقات المذكورة أعلاه أكثر من ثلاث مرات .

**المادة ٨ :** ان نسبة الملحقين الرئيسيين للتوسع التجارى الذين يجرى تعيينهم وفقا للفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة تحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مدير المكتب .

**المادة ٩ :** تحدد كفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة ٨ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مدير المكتب الجزائرى للنشاط التجارى .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة والمترشحين الناجحين فى اختبارات المسابقات والامتحانات المهنية .

وتلصق قوائم الملحقين الجارى اختيارهم لسلك الملحقين

**المادة ١٤ :** ان الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لرئيس قسم ورئيس مندوبية تحدد على التوالى بـ ٥٠ نقطة استدلالية و ٤٠ نقطة استدلالية .

### الفصل الرابع احكام خاصة

**المادة ١٥ :** تحدد بـ ٢٠ ٪ من عدد الوظائف فى هذا السلك ، النسبة القصوى للمحققين الرئيسيين للتوسع التجارى الخاص بالمكتب الجزائرى للنشاط التجارى القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع .

### الفصل الخامس احكام انتقالية

**المادة ١٦ :** يدرج فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم وبالنسبة للتأسيس الاولى له ، الموظفون التابعون لسلك المحققين فى المكتب الجزائرى للنشاط التجارى ضمن الشروط المنصوص عليها بعده .

**المادة ١٧ :** يدرج فى سلك المحققين الرئيسيين للتوسع التجارى طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الموظفون التابعون للسلك المشار اليه فى المادة السابقة طيلة ١٠ سنوات على الاقل والمرتبون فى الطبقة الثانية بتاريخ نشر هذا المرسوم أو الملازمون للاوضاع المنصوص عليها فى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والقائمون بالوظيفة بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك بعد اعادة ترتيبهم فى رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم .

**المادة ١٨ :** يدرج فى سلك المحققين الرئيسيين للتوسع التجارى ، الاعوان الموظفون بصفة ملحقين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٣ - ٤٨١ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٣ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٠ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل بالمرسوم رقم ٤٦ - ٣٠٥ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ وذلك ضمن الشروط التالية :

أ - يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الحائزون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ لليسانس أو شهادة جامعية معادلة وكانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى تمموها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مع تخفيض سنة واحدة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية فى الدرجة بسلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ، فيدرجون فى سلك المحققين الرئيسيين للتوسع التجارى ويرسمون فيه ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

ب - يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الناجحون فى امتحان السنة الثانية أو الثالثة من اللسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو الحائزون لشهادة معترف بمعادلتها اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مع تنقيص ٣ سنوات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية فى الدرجة بسلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، فيدرجون فى سلك المحققين الرئيسيين للتوسع التجارى اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمات الفعلية .

ج - يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ ، الاعوان الناجحون فى امتحان السنة الأولى لليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو الحائزون لشهادة معترف بمعادلتها ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مع تنقيص ٣ سنوات ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية فى الدرجة بسلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ ، فيدرجون فى سلك المحققين الرئيسيين للتوسع التجارى ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمات الفعلية .

**المادة ١٩ :** تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء فى سلك المحققين الرئيسيين للتوسع التجارى فى حالة الاعوان المشار اليهم فى المادة السابقة والذين لم يجرى ترسيمهم .

**المادة ٢٠ :** تخضع بصفة مؤقتة التعيينات فى وظائف رئيس مندوبية ورئيس قسم ، للشروط التالية :

#### ١ - رئيس مندوبية

أ - المحققون الرئيسيون للتوسع التجارى المرسمون والمتممون بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ سنتين من الخدمات بهذه الصفة .

ب - المتصرفون المرسمون والمتممون لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ سنتين على الاقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة منها سنة واحدة على الاقل فى وزارة التجارة .

ولا يمكن تعيين المتصرفين لوظيفة رئيس مندوبية الا بعد استطلاع رأى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

#### ٢ - رئيس قسم

المحققون الرئيسيون للتوسع التجارى والمكملون لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

**المادة ٢١ :** يمكن ان يعين لوظائف نوعية بصفة رئيس قسم



يكلف رؤساء المندوبيات المساعدون بمساعدة رئيس المندوبية وعند الاقتضاء بالنيابة عنه .

ويكلف رؤساء الاقسام التابعون للصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي بمهمة الاشراف والدراسات وادارة القسم الموكل اليهم وذلك تحت سلطة مدير هذا الصندوق .

يجري التعيين في الوظائف النوعية المشار اليها اعلاه من قبل وزير التجارة باقتراح من المدير المعني بالامر .

**المادة ٦ :** يمكن ان يعين في الوظائف النوعية لرئيس قسم ورئيس مندوبية مساعد تابع للمكتب الجزائري للنشاط التجاري الملحقون الاداريون الذين تسري عليهم احكام هذا المرسوم والذين ادركوا الدرجة الثالثة على الاقل من رتبتهم والذين يشبتون ثلاثة اعوام من الخدمات الفعلية بوزارة التجارة أو بالمكتب الجزائري للنشاط التجاري أو بالصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي ، منها عام على الاقل في المكتب المذكور ، والذين كانت طريقة خدمتهم مرضية .

يعين رؤساء الاقسام التابعون للصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي ضمن نفس الكيفيات .

**المادة ٧ :** ان الزيادة الخاصة برقم الاستدلال والمتعلقة بالوظائف النوعية تمدد بثلاثين نقطة .

**المادة ٨ :** يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم وبقصد تأسيسه الاولى الملحقون الاداريون في وزارة التجارة والملحقون التابعون للمكتب الجزائري للنشاط التجاري غير المدرجين في سلك الملحقين الرئيسيين للتوسع التجاري ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

**المادة ٩ :** يمكن ان يدرج اعوان المكتب الجزائري للنشاط التجاري الذين يشغلون وظائف ملحقين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٠ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وذلك اذا أثبتوا حصولهم على شهادة التعليم العام على الاقل او شهادة معادلة ، بعد ان يكونوا قد تمموا ٣ أعوام من الخدمة في السلك وكانوا مقيدين في قائمة الاهلية ونجحوا في اختبارات امتحان المستوى الذي ينظمه بالاشتراك وزير التجارة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

في حالة النجاح يعاد ترتيب المعنيين ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

وفي حالة الرسوب يعاد المعنيون الى سلكهم الاصلي .

**المادة ١٠ :** خلافا لاحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ وطيلة مدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا

أو رئيس مندوبية دون توفر شروط الاقدمية ، وبصورة انتقالية ، ولغاية ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ الملحقون الرئيسيون المدرجون في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمواد السابقة .

**المادة ٢٢ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٢٣ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٠٥ مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة التجارة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الداخلية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الملحقين الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة التجارة سلك للملحقين الاداريين تسري عليهم احكام المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٢ :** يعتبر الملحقون الاداريون التابعون لوزارة التجارة في وضع موظفين عاملين بوزارة التجارة والمكتب الجزائري للنشاط التجاري والصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي .

**المادة ٣ :** يتولى وزير التجارة تسيير السلك الذي يسري عليه هذا المرسوم .

**المادة ٤ :** يمكن تعيين الملحقين الاداريين التابعين لوزارة التجارة في الوظائف النوعية لرئيس قسم ورئيس مندوبية مساعد تابع للمكتب الجزائري للنشاط التجاري ورئيس قسم تابع للصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي وذلك تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٥ :** يكلف رؤساء الاقسام التابعون للمكتب الجزائري للنشاط التجاري بتسيير وادارة القسم الموكل اليهم وذلك تحت سلطات رئيس القسم .

**المادة ٢ :** يمارس الكتاب الاداريون التابعون لوزارة التجارة نشاطهم الفعلي في الادارة المركزية لوزارة التجارة والمكتب الجزائري للنشاط التجاري والصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي .

**المادة ٣ :** يسير شؤون الكتاب الاداريين وزير التجارة .

**المادة ٤ :** لكي يتم التكوين الاولي لسلك الكتاب الاداريين التابعين لوزارة التجارة ، يتم الادراج ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، للاعوان التابعين لاسلاك الكتاب الاداريين لوزارة التجارة وللمكتب الجزائري للنشاط التجاري وللصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي القائمين بوظائفهم في اول يناير سنة ١٩٦٧ .

**المادة ٥ :** يمكن ان يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم الاعوان التابعون للمكتب الجزائري للنشاط التجاري الذين يشغلون وظائف كتاب اداريين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٠ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وكذا الذين يشغلون وظائف ملحقي اداريين والذين لا يستطيعون ان يستفيدوا من الادراج في اسلاك الملحقي الجديدة وذلك اذا اثبتوا خمسة اعوام من الاقدمية في المؤسسة وكانوا مقيدين في قائمة الاهلية ونجحوا في الاختبارات لامتحان المستوى الذي ينظمه بالاشتراك وزير التجارة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يعاد ترتيب المعنيين في حالة النجاح وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة ١٤ / ب من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

**المادة ٦ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٠٧ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة التجارة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الداخلية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ، يرسم مايلي :

المرسوم ، يمكن للمحقى المكتب الجزائري للنشاط التجاري ان يوظفوا ، بطريق المسابقة وعلى اساس الشهادات ، من بين المترشحين الحائزين على شهادة من اللسانس في الحقوق او في العلوم الاقتصادية على الاقل او على شهادة معترف بمعادلتها ويجري ترسيمهم ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٨ من المرسوم المشار اليه اعلاه .

**المادة ١١ :** وخلافا لاحكام المادة ٦ اعلاه تكون التعيينات للوظائف النوعية المشار اليها في المادة ٤ من هذا المرسوم متوقفة على الشروط التالية :

- بالنسبة لرئيس قسم في المكتب الجزائري للنشاط التجاري :

ان يكون مرسما ويثبت عامين من الخدمات الفعلية في السلك ، منهما عام واحد على الاقل في المكتب الجزائري للنشاط التجاري وذلك الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ .

- وبالنسبة لرئيس مندوبية مساعد :

ان يكون مرسما ويثبت عامين من الخدمات الفعلية في المكتب الجزائري للنشاط التجاري او في وزارة التجارة وذلك الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ .

- وبالنسبة لرئيس قسم في الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي :

ان يكون مرسما ويثبت عامين من الخدمات الفعلية في الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي او في وزارة التجارة .

**المادة ١٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٠٦ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين في وزارة التجارة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الداخلية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ، يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة التجارة سلك للكتاب الاداريين يسري عليهم المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة التجارة سلك للاعوان الاداريين يسري عليهم الرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٢ :** يمارس الاعوان الاداريون التابعون لوزارة التجارة نشاطهم الفعلي في الادارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة والمكتب الجزائري للنشاط التجاري والصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي والمكتب الوطني للملكية الصناعية ( مصلحة السجل التجاري المركزي ) .

**المادة ٣ :** يقوم وزير التجارة بتسيير الاعوان الاداريين التابعين لوزارة التجارة .

**المادة ٤ :** يكون الاعوان الاداريون التابعون للمصالح الخارجية لوزارة التجارة ملحقين ويمتثلهم الانتداب للقيام بالعمل يحمل صورة ويجب عليهم ان يقدموها كلما تطلب منهم ويجدد هذا الانتداب في حالة تغيير الوظيفة .

يؤدي الاعوان الاداريون ، قبل مباشرة اعمالهم ، اليمين التالية امام المحكمة التابع لها محل اقامتهم او محل المديرية الاقليمية :

« اقسم بالله العظيم بان اقوم بوظائفي بامانة واخلاص وان اكنم السر المهني بكيفية دقيقة » ويثبت ذلك مجانا وكتابيا من طرف كاتب الضبط بالمحكمة وعلى الانتداب للقيام بالعمل .

لا تجدد اليمين ما دامت الوظيفة لم تنقطع نهائيا ومهما كانت الاختصاصات الموكولة بالتوالي الى الاعوان الاداريين .

لا يجب على الاعوان الاداريين الذين شغلوا منصبا في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية قبل تعيينهم بصفة أعوان اداريين والذين سبق لهم أن أدوا نفس اليمين ، أن يجددوها .

ولا يجب كذلك على الاعوان الاداريين الذين يستأنفون خدمتهم على اثر انقطاع موقت عن مزاولة وظائفهم بسبب عطلة طويلة الامد أو الحاق أو احوالة على الاستيداع ، أن يجددوا اليمين .

غير انه يسحب الانتداب فيما اذا انقطعت موقتا مزاولة الوظائف المشار اليها في المقطع السابق ويرد عند استئناف العمل .

**المادة ٥ :** يمكن أن يتقدم لمسابقة الدخول في رتبة عون اداري ، تطبيقا للمقطع ب من المادة ٣ من الرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، اعوان المكتب التابعون لوزارة التجارة والبالغون اقل من ٤٠ سنة والمثبتون لخمس سنوات من الخدمات الفعلية .

**المادة ٦ :** لكي يتم التكوين الاولي للسلك بموجب هذا المرسوم ، يتم الادراج ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من الرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار

اليه اعلاه ، للمساعدين الاداريين والقائمين بالالات الميكانوغرافية التابعين للادارة المركزية لوزارة التجارة والمكتب الوطني للملكية الصناعية وكذا لمساعدى المراقبة والمستكثبين التابعين لمصلحة المراقبة والتحقيقات الاقتصادية ومستكثبي المكتب الجزائري للنشاط التجاري والمستخدمين المؤهلين التابعين للمكتب الوطني للملكية الصناعية واعوان المكتب التابعين للمصالح العمومية والمشار اليها اعلاه والحائزين على شهادة دراسية للقسم الخامس للثانويات والتكميليات على الاقل .

**المادة ٧ :** يمكن ان يدرج عند اول يناير سنة ١٩٦٧ في سلك الاعوان الاداريين الاعوان التابعون للمكتب الجزائري للنشاط التجاري والذين يشغلون وظائف مستكثبين تطبيقا للرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٠ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمستخدمون المؤهلون التابعون للمكتب الوطني للملكية الصناعية غير الحائزين على الشهادات المنصوص عليها في المادتين ٣ و ١٢ من الرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والذين يثبتون حصولهم على شهادة الدروس الابتدائية وذلك اذا كانوا مقيدين في قائمة للكفاءة ونجحوا في امتحان المستوى الذي ستحدد كيفيات اجرائه بموجب قرار مشترك من وزير التجارة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة ٨ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٠٨ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة التجارة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكتب ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة التجارة سلك لاعوان المكتب الذين تسري عليهم احكام الرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والقائمين بوظائفهم في المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة وفي المؤسسات والهيئات العمومية التي يسري عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعين تحت وصاية وزير التجارة .

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٤ المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ،

— وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يحدد مرتب مدير المعهد الوطني للكبار بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد ٤٥٠ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ١١٠ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو ١٩٦٩** يتضمن انشاء مديرية للعمل والشؤون الاجتماعية بولاية المدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٧ المؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تحول المصالح الخارجية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بولاية المدية الى مديرية للعمل والشؤون الاجتماعية للولاية .

**المادة ٢ :** تُلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٣ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**المادة ٢ :** يقوم وزير التجارة بتسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يمكن ان يقبل للمشاركة في المسابقة للدخول في وظيفة عون مكتب وذلك برسم الفقرة ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ، اعوان المصلحة التابعون لوزارة التجارة والبالغون ٣٥ عاما أو أكثر والذين يشبتون ٣ سنوات من الاقدمية في سلكهم الاصل ، منهاستنان في المصالح الخارجية او المؤسسات او الهيئات العمومية المشار اليها اعلاه ، والتي يكونون معينين فيها .

**المادة ٤ :** لكي يتم التكوين الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، يتم الادراج ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ لاعوان المكتب التابعين للمكتب الجزائري للنشاط التجاري وكذا الاعوان الذين يشغلون وظائف المستكثبين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٠ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وغير المدرجين بصفة اعوان اداريين والذين يشبتون حصولهم على شهادة الدروس الابتدائية على الاقل او شهادة معادلة لها .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٠٩ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩** يتضمن تحديد مرتب مدير المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٩ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ولا سيما المادة ٣ منه ،

## قرارات الولاية

زققة سوزاي رقم ١ بقسنطينة لوزارة الفلاحة بقصد جعلها مكاتب للمفتشية العمالية لقمع الغش بقسنطينة .

ترجع المحلات المخصصة بحكم القانون لتسيير أملاك الدولة من اليوم الذي يوقف فيه استعمالها لغرض المذكور أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص عقار «بلفدير» الموجود بنهج حكات رقم ٧ ساحة الجمال بقسنطينة لوزارة الصحة العمومية لاستعماله كمركز للوقاية الصحية

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، خصص عقار «بلفدير» سابقا الموجود بنهج حكات رقم ٧ ، ساحة الجمال ، قسنطينة لوزارة الصحة العمومية لاستعماله كمركز للوقاية الصحية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص المحلات الموجودة بالطابقين الأرضي والثاني من العمارة الكائنة بشارع الاستقلال رقم ٢١ ، بقسنطينة للمديرية العمالية للفلاحة ( مندوبية الفلاحة لقسنطينة )

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، خصصت لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ، المحلات الموجودة بالطابقين الأرضي والثاني من العمارة الكائنة بشارع الاستقلال رقم ٢١ بقسنطينة لاستعمالها كمكاتب لمندوبية الفلاحة بقسنطينة .

وتعاد المحلات الممنوحة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن التنازل مجانا لعماله الأوراس عن عمارة مبنية لأجل استعمالها مسكنا لأفراد سلك العمالة

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأوراس تمنح العمارة المبنية التي هي ملك للدولة والتي كانت سابقا تحت ملك سربتي بباتنة تحتوى على ٧ غرف وتوابع على اثر الطلب رقم ١٥٦٢ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ لاستعمالها مسكنا لأفراد سلك العمالة .

قرار مؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيارت يتضمن تخصيص بناء داخل في ملك الدولة لصالح وزارة الداخلية بقصد تحويلها الى ثكنة لرجال المطافي

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيارت خصص لوزارة الداخلية ، ( المصلحة الوطنية للدفاع المدني والنجدة ) لحساب المديرية العمالية للحماية المدنية والنجدة في تيارت ، البناء العائد للدولة رقم ١٩ في تيارت شارع النقيب يوسف والذي كان يملكه السادة قيلبه وارمان وهويير والمحتوى على طابق ارضى يضم ٤ مراتب وساحة ومرحاض وعلى طابق أول يحتوى على مسكنين متلاصقين يشتمل كل منهما على ٥ غرف ومطبخ واحد وحمام . وتدخل ضمن ذلك أرض البناء ذات الرقم ١٦٩ / ٣ قسم ١ من مخطط مدينة تيارت والتي تبلغ مساحتها ١١ أرا و٢٦ سنتيمازا حسب الخط الأحمر الوارد في المخطط المذكور والمرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد هذا العقار لأملاك الدولة بحكم القانون من اليوم الذي ينتهي فيه التخصيص المذكور سابقا .

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص المستودع الواقع في ٣ نهج فرونطان بقسنطينة لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي - المديرية العمالية للفلاحة بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصص المحل الواقع في ٣ نهج فرونطان بقسنطينة قصد استعماله مستودعا لسيارات المديرية العمالية للفلاحة بقسنطينة لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي .

ويعاد وضع هذا المحل لزوما الى أملاك الدولة يوم ينتهي تخصيصه للحاجة المشار إليها أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص المحلات الموجودة بين الطابق الأرضي وفوق الأرضي في العمارة الواقعة في شارع زيفود يوسف رقم ١٠ وفي زققة سوزاي رقم ١ بقسنطينة لفائدة المفتشية العمالية لقمع الغش بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تخصص المحلات الموجودة في الطابق الأرضي وفوق الأرضي للعمارة الواقعة في شارع زيفود يوسف رقم ١٠ وفي

ترجع العمارة المخصصة بحكم القانون الى ملك الدولة وتصبح تحت تصرف مصالح املاك الدولة من اليوم الذى لن تعود فيه تستعمل للغرض المقرر أعلاه .

**قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص العقار الداخلى فى املاك الدولة والبالغة مساحته هكتارا واحدا و ١٠ أرات و ٥ سنتياريات والواجب اقتطاعه من ملكية بورق والموضوع حاليا تحت حماية الدولة الواقع بوادى الواش دائرة سكيكدة لصالح وزارة التربية الوطنية بقصد تأسيس مدرسة تحتوى على ٨ أقسام ومسكنين وانشاء قسم فى ثانوية التعليم الفلاحى الحالية**

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تخصص قطعة أرض داخلية فى املاك الدولة مساحتها هكتارا واحدا و ١٠ أرات و ٥ سنتياريات تقطع من المالك السابق بورق « حاليا تحت حماية الدولة » والواقعة بوادى الواش دائرة سكيكدة بقصد انشاء مدرسة عليها مشكلة من ٨ أقسام ومسكنين وانشاء قسم فى ثانوية التعليم الفلاحى الحالية .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة من التاريخ الذى يوقف استعماله للغاية المذكورة أعلاه .

**قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا الى بلدية البويرة عن قطعة أرض مساحتها ٤ هكتارات تابعة لضيعة « الوحدة » المسيرة ذاتيا وهى ضرورية لبناء حى يشتمل على ١٠٠ مسكن**

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزى وزو ، تم التنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها ٤ هكتارات وتابعة لضيعة « الوحدة » المسيرة ذاتيا الى بلدية البويرة على اثر مداولة ٢ يناير سنة ١٩٦٩ رقم ٦٩ / ١٨ مع تخصيصها لتكون قاعدة لبناء حى يشتمل على ١٠٠ مسكن وذلك طبقا لبرنامج البناء المصادق عليه قانونا .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ فى ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص القطعة التى تستعمل للاحتفاظ بالقناة الرومانية للمياه بقسنطينة من املاك الدولة لوزارة التربية الوطنية (مصلحة الآثار) للصيانة والمحافظة على الآثار التاريخية**

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق

٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت القطعة التى مساحتها ٤٨ أرا من املاك الدولة الواقعة بقسنطينة المستعملة للاحتفاظ بالقناة الرومانية للمياه وهى مقيمة فى المادة ١٧٩٤ من دفتر المشتريات رقم ١ ( قسم قسنطينة ) لوزارة التربية الوطنية ( مصلحة الآثار ) للصيانة والمحافظة على الآثار التاريخية .

ويعاد وضع العقار بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المشار إليها أعلاه .

**قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل مجانا عن عقار للدولة مساحته ١ هكتارا و ٩٧ أرا و ٦٠ سنتيارا كائن بمركز الطارف لصالح بلدية الطارف اللازم لانشاء مجموعة من المدارس تحتوى على ٩ أقسام و ٦ مساكن**

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ الصادر عن عامل عمالة عنابة منحت قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها ١ هكتارا و ٩٧ أرا و ٦٠ سنتيارا لصالح بلدية الطارف اثر المداولات التى جرت فى ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ من أجل بناء مدارس تحتوى على ٩ أقسام و ٦ مساكن .

ويعاد وضع العقار بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يعدل بموجبه القرار المؤرخ فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص أرض من ملك الدولة لصالح وزارة التربية الوطنية مساحتها ٧ هكتارات كائنة بسوق أهراس لتشييد ثانوية تضم ١٠٠٠ تلميذ بالناحية المذكورة أعلاه**

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ ، صادر عن عامل عمالة عنابة يعدل القرار المؤرخ فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص أرض من ملك الدولة لصالح وزارة التربية الوطنية كالتالى : تخصص لوزارة التربية الوطنية أرض من ملك الدولة لاستخدامها اساسا لتشييد ثانوية تضم ١٠٠٠ تلميذ بسوق أهراس كانت سابقا تحت ملك شركاء « كروما » مساحتها الحقيقية ٩ هكتارات و ٩٩ سنتيارا ، وحددت القطعة المذكورة بشريط أحمر بالتصميم الملحق بأصل هذا القرار .

**قرار مؤرخ فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية عين الفكرون عن أرض مساحتها ٣٠٠٠ م<sup>٢</sup> تابعة للقطعة الزراعية رقم ٧٧ مكرر لتشييد مدرسة تحتوى على اربعة اقسام**

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ إبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأوراس تخصص أرض من أملاك الدولة مساحتها ٦ هكتارات إلى وزارة التربية الوطنية كانت ملكا لبروست لويس بخشلة لتستعمل كثنائية مختلطة بخشلة .

ويعاد العقار الممنوح بحكم القانون إلى مصلحة أملاك الدولة يوم الذي ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ إبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تمنح بموجب أرض من أملاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات كانت تحت ملك جليبر أدريان لصالح وزارة التربية الوطنية لتستعمل كثنائية للتعليم العام بمروانة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ إبريل سنة ١٩٦٩ خصصت أرض من أملاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات كانت تحت ملك جليبر أدريان لتستعمل كثنائية للتعليم العام بمروانة .

وترجع الأرض المخصصة بحكم القانون إلى أملاك الدولة من يوم الذي ينتهي فيه استعمالها للغرض الذي قرر في الفقرة السابقة .

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ، ترجع بموجب أرض إلى أملاك الدولة وتخصص لصالح وزارة الشبيبة والرياضة مساحتها ١٥٠٠ م<sup>٢</sup> تابعة للقطعة رقم ٧٦ والكائنة بالطاهير لتشييد مركز لتنشيط الشبيبة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ترجع إلى أملاك الدولة أرض مساحتها ١٥٠٠ م<sup>٢</sup> تابعة للقطعة رقم ٦٧ الكائنة بالطاهير وتخصص لوزارة الشبيبة والرياضة لتشييد مركز لتنشيط الشبيبة .

وترجع هذه القطعة بحكم القانون إلى أملاك الدولة من اليوم الذي ينتهي استعمالها للغرض المذكور أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية جيجل عن أرض مساحتها ٣٠٠٠ م<sup>٢</sup> تابعة لمركز « موزير » سابقا قصد استعمالها كمقبرة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة تمنح لبلدية جيجل وذلك اثر مداوات ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ أرض مساحتها ٣٠٠٠ م<sup>٢</sup> تابعة لمزرعة « موزير » سابقا لاستعمالها كمقبرة .

وترجع الأرض المخصصة بحكم القانون إلى أملاك الدولة من اليوم الذي ينتهي استعمالها للغرض الذي قرر أعلاه .

تمنح لبلدية عين الفكرون أرض من أملاك الدولة مساحتها ٣٠٠٠ م<sup>٢</sup> وذلك اثر مداوات ١ يونيو سنة ١٩٦٨ و ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ المصادق عليها بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ و ٦ يناير سنة ١٩٦٩ لغرض تأسيس مدرسة تحتوي على ٤ أقسام تؤخذ من القطعة الزراعية رقم ٧٧ مكرر المسجلة تحت المادة رقم ١٣٠٠ من القائمة رقم ١ التي مساحتها ٥ هكتارات و ٦٤ أرا .

وترجع الأرض المخصصة بحكم القانون إلى أملاك الدولة من اليوم الذي لن تعود فيه لتستعمل للغرض المقرر أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل مجانا عن عقارين من أملاك الدولة لصالح بلدية عين الكرمة أحدهما بمركز عين الكرمة مساحته ١٢٠٠ م<sup>٢</sup> يؤخذ من القطعة رقم ٧٧ والآخر بمركز الزيتونة رقمه ١٠ يحتوي على ١١٢٥ م<sup>٢</sup> لتشييد مدرستين ذات ٩ أقسام و ٨ مساكن

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة ، تمنح لبلدية عين الكرمة قطعنا أرض مساحة الأولى ١٢٠٠ م<sup>٢</sup> تؤخذ من القطعة رقم ٧٧ والآخرى مساحتها ١١٢٥ م<sup>٢</sup> بمركز الزيتونة رقم ١٠ لتشييد مجموعتين مدرستين وذلك لفائدة بلدية عين الكرمة .

يرجع العقاران بحكم القانون إلى مصلحة أملاك الدولة ابتداء من اليوم الذي لن يعودا يستعملان للغرض المذكور أعلاه .

قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن إعادة قطعة الأرض البالغة مساحتها ٢٦٧٥ م<sup>٢</sup> والتابعة للقطعة رقم ١٧٣ بمركز الطاهير إلى ملك الدولة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ترجع إلى ملك الدولة قطعة الأرض التي مساحتها ٢٦٧٥ م<sup>٢</sup> والتابعة للقطعة رقم ١٧٣ من تصميم دائرة مركز الطاهير وذلك اثر مداوات بلدية الطاهير بعد ما كانت تنازلت عنها الدولة لصالح البلدية المذكورة بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٨٨٨ قصد غرسها بالاشجار .

والقطعة المذكورة موصوفة في قائمة الاملاك الملحقة بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ إبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأوراس ، يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٦ هكتارات كانت تحت ملك بروست لويس بخشلة لصالح وزارة التربية الوطنية لتستعمل كثنائية مختلطة بخشلة

## اعلانات وبلاغات

الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة قصبه بلال ، بلدية أولف ، دائرة عين صالح قد اودعت لدى كاتب بلدية أولف .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة اولاد مختار ، بلدية عين صالح ، دائرة عين صالح قد اودعت لدى كاتب بلدية عين صالح .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى انبلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة اولاد باحمو ، بلدية عين صالح ، دائرة عين صالح قد اودعت لدى كاتب بلدية عين صالح .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

اعلانات مؤرخة في ٢٠ و ٢١ و ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٧ و ٨ و ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة الواحات تتعلق بالايداع القانوني للمفات تأسيس الحالة المدنية في بلدية أولف وعين صالح وجانت وايليزي والزاوية الكحلاء

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة زاوية حينون ، بلدية أولف ، دائرة عين صالح قد اودعت لدى كاتب بلدية أولف .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة أومعناط ، بلدية أولف ، دائرة عين صالح قد اودعت لدى كاتب بلدية أولف .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة



نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة سقف 2 SP ، بلدية الزاوية الكحلاء ، دائرة ورقلة ، قد اودعت لدى كاتب بلدية الزاوية الكحلاء .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الابداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة دبدب ، بلدية الزاوية الكحلاء ، دائرة ورقلة قد اودعت لدى كاتب بلدية الزاوية الكحلاء .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الابداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة زاوية سيدي موسى ، بلدية الزاوية الكحلاء ، دائرة ورقلة ، قد اودعت لدى كاتب بلدية الزاوية الكحلاء .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة اهل مزى ، بلدية عين صالح ، دائرة عين صالح قد اودعت لدى كاتب بلدية عين صالح .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الابداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة ايحدامن ، فرقة كيل ابرير ، بلدية ايليزي ، دائرة جانت ، قد اودعت لدى كاتب بلدية ايليزي .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الابداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة كيل مداق ، بلدية جانت ، دائرة جانت ، قد اودعت لدى كاتب بلدية جانت .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الابداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة الزاوية الكحلاء بلدية الزاوية الكحلاء ، دائرة ورقلة قد اودعت لدى كاتب بلدية الزاوية الكحلاء .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة قطاطية ، بلدية رباح ، دائرة الوادي قد اودعت لدى كاتب بلدية رباح .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

اعلانات مؤرخة في ٧ و ٢١ صفر و ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ابريل و ٨ و ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة الواحات تتعلق بالايداع القانوني لملفات تأسيس الحالة المدنية في بلدية تمنراست

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية

عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بحي القصر الفوقاني ، بلدية تمنراست دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بحي الحفرة ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بحي أمسل ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تففيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة تناوت ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الإطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة تحييف ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الابداع التي قدرها شهر واحد والنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم: ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة أطول ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

تنفيذاً للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقاً للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فإن الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بحي إدریان ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقيد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذاً للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقاً للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة تيت ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقيد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة تراحاواحت ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حانة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدة

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الابداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بمرکز تازرووق الثقافي ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الابداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بمرکز سرتوت الثقافي ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الابداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه

ان مهلة الابداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة ايسلسكين ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الابداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة ابن دلاق، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الابداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة ايحلفن ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بمركز حير فوق الثقافي ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتيء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعطى عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة تافدست ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الابداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذاً للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقاً للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة تين طبرين ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدة تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية

عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة امقيد ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة عراق ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو، وذلك خلال مهلة شهر واحد.

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة تبربرت ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة تياولون - فرقة أوغالة ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الأمر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بمركز داغ مولى الثقافي ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الأمر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بمركز تين منقار الثقافي ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة تازولت ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الأمر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة احنت ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الأمر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة غريس ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الأمر تبتيدي من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية

نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة سيلت - فرقة ايكلان تاوست ، بلدية تمنراست دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة تاهرت - فرقة تاغ نفيس ، بلدية تمنراست دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل الى البلدية